**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
**قسم** الحقوق
**رقم:**

**ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية**
**فرع: الحقـــوق**
**تخصص: قانون أعمال**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي**

**إعداد الطالبة : مصطفاوي ليندة**

**تحت عنوان**

# محفزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيســـا |
| الدكتور بن حميدوش نور الدّين | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| الدكتور فيشوش سعد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2018/2017**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

"اللّهم إن أصبت فهو من صوابك ، وإن أخطأت فهو منّي ومن الشيطان وأعوذ بالله من الشيطان الرّجيم "

# شكـــر وتقديـــر

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني
لإنجاز هذا العمل
وإمتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام
" من لم يشكر النّاس لم يشكر الله"
حيث إنّ العلم بطيء اللّزام، بعيد المرام، لا يدرك بإلهام،
ولا يرى في المنام، ولا يورث عن الآباء والأعمام،
إنّما هو شجرة لا تصلح إلّا بالغرس ولا تغرس في النفس،
ولا تسقى إلّا بالدّرس.
أتقدم بكلّ عبارات الشكر والإ متنان إلى الأستاذ المشرف
الدكتور" بن حميدوش نور الدين "
الذي تفانى في إرشادي وتوجيهي بنصائحه.
والشكر الموصول لأعضاء اللجنة المناقشة التي قبلت تحمّل
عبء مراجعة هذا العمل الشاق وتصويب أفكاره وأخطائه
بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة.
شكري لكل أساتذتي من أستاذي لتحفيظ القرآن وأنا بنت 4 سنوات
إلى كل أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني
حتى بلوغي مرحلة الماستر
للجميع أقول شكرا

# الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى روح والديّ العزيزين الطاهرة والغالية
تغمّدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنانه.
إلى الورود الّتي تحيطاني، وتبعث في نفسي الأمل، ومن كانوا
ولا زالوا بلسم جروحي ونور حياتي، قرّة عيني
وحبيبي ابني " لؤي".
إلى زوجي الغالـي "مراد" ، أدامه الله تـاجا فوق رأسي
إلى سـندي وملاذي بعد الله ... إلى من آثروني على أنفسهم
... إلى من علموني علم الحياة.
... إلى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة.
أخي وأخواتي.
إلى كلّ من أحبّنا في الله وأحببناه فيه.
كما أهدي هذا العمل بشكل خاص إلى الأستاذ
نبيل براهيمي الذي كان لي دافعا قويا ومحفزا كبيرا
وناصحا أمينا وموجها بارعا وصديقا عزيزا
فله عليّ فضل كبير، وله منّي كامل الإحترام والتقدير
والشكر الجزيل وجميل العرفان وسموّ الإمتنان
لا تسعه عبارات أفضل الأدباء ولا أنبغ الشعراء
إلى كلّ من حفظهم قلبي ونسيهم قلمي.
إلى كلّ طالب علم ومقدر له .
وشكرا

ليندة

# مقدمة

## مقدمة:

يعتبر الإستثمار جوهر التنمية الإقتصادية، فهو عملية إقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال، أو هو كلّ تضحية بالموارد الحالية بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنيّة محددّة، وعليه فلقد تزايد الإهتمام بشكل كبير بالإستثمارات من طرف الدّول النامية ومن بينها الجزائر، نتيجة تراجع القروض الأجنبية المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجيّة، حيث إتّجهت معظم الدّول إلى فتح المجال أمام هذه الإستثمارات كبديل عن هاته القروض الأجنبيّة، الّتي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وأن سعي الدّول النامية إلى جذب الإستثمارات الأجنبيّة بهدف معالجة مظاهر الضعف في إقتصادياتها، يقابله سعي الدّول المتقدّمة من خلال شركاته إلى إيجاد أسواق تستثمر فيها فوائضها المالية سواءًا في صورة إستثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة، وهكذا إحتلّ الإستثمار الأجنبي حيّزا كبيرا من إهتمام الباحثين الإقتصاديين، وصانعي السياسات الإقتصادية، في مختلف بلدان العالم للوصول إلى فهم أبعاده، وأنماطه، ومحدّداته وجدواه، فلا أحد يمكن إنكار أهميّته سواء بالنسبة للشركات المستثمرة أو الدّول المضيفة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ إتّجاه الإستثمار الأجنبي إلى بلد معيّن دون الآخر يتوقف على مجموع الحوافز والضمانات المقدّمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلى تذليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى.

والجزائر كغيرها من الدّول السائرة في طريق النّمو، تسعى جاهدة من خلال سياستها الجديدة الهادفة إلى إستقطاب الإستثمارات الأجنبيّة كبديل إستراتيجي يحدّ من التبعية الخارجيّة، ومنه الإبتعاد عن شبح المديونيّة التي أرهقت إقتصاديات العديد من الدّول، وشكّل هذا المحور الشغل الشاغل للحكومة الجزائريّة لإعادة بعث التنمية معتمدة في ذلك على الدّور الهام الذي أصبح يلعبه الإستثمار الأجنبي في توفير رؤوس الأموال لإنجاز المشاريع الحيوية، التي تساعد على نقل التكنولوجيا المتطوّرة وخلق مناصب شغل، وحتما سيؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد، وخلق حركية إقتصادية مبنية على المنافسة الحّرة تعتمد على التحكم التام في عملية التسويق والتوزيع المضبوط للموارد والطاقات، غير أنّ ذلك مرتبط أساسا بوضع تحفيزات وعوامل جاذبة تستهوي وتغري المستثمرين الأجانب، وتجعلهم يختارون البيئة الأنسب لضخ رؤوس أموالهم وتجسيد مشاريعهم.

وبدأ المشرّع الجزائري يمهّد لهذه السياسة الإستثمارية بعد الاستقلال بإصدار عدة قوانين متتالية ومتكاملة بدأ بقانون الإستثمار رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963، ثم قانون الإستثمار بالأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، أين تبنّت الجزائر موقفا حذرا من الإستثمار الأجنبي وأسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي فقط، ثم جاء قانون 1982 رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21، ثم قانون 1988 رقم 25/88، ليأتي بعد ذلك في ظل دستور 1989، الذي يتبنّى نهج الإقتصاد الحر، قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال أمام الإستثمار الأجنبي عن طريق تقريره لحرية الإستثمار، وحرية تحويل رؤوس الأموال، بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الإستثمار

الأجنبي في الجزائر، باعتباره قانون مختص في الإستثمارات جاء في الأساس في سياق التّوجه نحو إقتصاد السوق والإستعداد للإندماج في الإقتصاد العالمي، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الإستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر الوطني والأجنبي، هذا إلى أن صدر الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي عُدّل وتمّم هو الآخر بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حيث أصبح بموجبه تدّخل الدّولة لا يتمّ إلّا بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر، وإحتوى على ضمانات أكثر فعاليّة، ليأتي بعد ذلك تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي أحدث بعض التغييرات في نظام الإستثمار الأجنبي.

وقد إزدادت جهود الدّولة الجزائرية لتحسين المناخ الإستثماري وذلك بإصدار قانون إستثمار جديد 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار الذي يحمل كأولوية وكأهداف تشجيع الإستثمار، ورفع العراقيل عليه، تمثلت في تبسيط الإجراءات بهدف تحسين مناخ الأمثل وتحقيق الملائمة بين نظام التحفيز والسلبيات الإقتصادية وضبط الإطار التنظيمي والإستثمارات الأجنبية ومراجعة دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، دون أن نغفل وفق هذه السياسة الحديثة ما قامت به الجزائر من توقيع للعديد من الإتّفاقيات الدّولية ، وكذا الإنضمام إلى العديد من المنظمات العالمية قصد العمل على توفير مناخ محفز للإستثمارات.

وعليه يمكن القول أنّ قوانين الإستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتجميع وتوحيد الحوافز والضّمانات للإستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الإستثمار من القيود والمعوّقات المختلفة.

وقبل التطرّق إلى موضوع الدّراسة، وحتى يتسنى لنا فهمه فهما صحيحا وجب علينا محاولة إعطاء مفهوم الإستثمار الأجنبي بدقّة حسب رأي رجال الفقه والقانون.

فقد عرّفوه بأنّه:" تملّك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الإستثماري أو لجزء منه"، أو أنّه قيام المستثمر الأجنبي سواءًا كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإستثمار أمواله داخل الدّولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة وإتّخاذ القرار.[1]

كما عرّف أيضا على أنّه:" قيام المستثمر غير الوطني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بممارسة نشاط تجاري في الدّولة، بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه، سواءًا كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأسمال المشروع التّجاري، أو عن طريق مساهمته في رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع.[2]

[1]) عبد الله عبد الكريم، ضمانات الإستثمار في الدول العربية–دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدّولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، الإصدار الأوّل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص26.

[2]) دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي –المعوقات والضمانات القانونية–، مركز دراسات الوحدة العربيّة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006، ص63.

والإستثمار الأجنبي فيه المباشر وهو الذي سبق تعريفه، وفيه الإستثمار الأجنبي غير المباشر، هو الذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي أي سيطرة أو دور في إدارة الشركة التي يساهم فيها كأن يرتبط ببورصة أو أسواق ماليّة، حيث يقتصر هذا النوع أي الإستثمار الأجنبي غير المباشر على مجرّد الأموال فقط.

ومن خلال الصورتين يتضح أنّ المفهوم الذّي تشمله قوانين الإستثمار الجزائرية هو الإستثمار الأجنبي المباشر بإعتبار أنّ الجزائر تحتاج لمثل هذا النوع من الإستثمارات الّتي تعود عليها بالنفع، ولكي تحقّق الإستثمارات الأجنبيّة التنمية الإقتصاديّة المنتظرة في الدّول المضيفة لها.

ومن خلال هذا التعاقب لقوانين الإستثمار تطورت الرّؤى من مرحلة لأخرى، وذلك من خلال تطور المزايا والمحفّزات المقدّمة للمستثمر الأجنبي في كلّ مرحلة، وفي دراستي هذه سوف أحاول دراسة المحفّزات المقدمة للمستثمر الأجنبي في ظل آخر قانون للإستثمار 09/16، المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الإستثمار.

وتكمن أهمية الموضوع في محاولة تسليط الضوء على متغير إقتصادي هام وهو الإستثمار الأجنبي، وذلك بدراسة التجربة الجزائري من الناحية القانونية في مجال معاملة الإستثمارات الأجنبيّة والعمل على إستقطابها من خلال جملة الحوافز والضمانات التي جاءت بها قوانينها الإستثمارية وخاصّة في ظل القانون 09/16.

والهدف من الدراسة هو:

التعرف على التطوّر التشريعي للمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي من خلال القوانين المتعاقبة التي سنّها المشرّع الجزائري.

التعرف على المحفزات التي قدمها المشّرع الجزائري لجذب المستثمرين الأجانب في ظل القانون 09/16، ومدى نجاح هذه المجهودات المبذولة والمقدمة في تحقيق الهدف المنشود من ورائها.

إن من أسباب إختيار موضوع محفّزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار يعود لمجموعة من الأسباب منها الذتية وهي:

1- البحث وتقييم جهود الدولة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي، بناء على الميول الشخصي و رغبتي في زيادة التحصيل العلمي والمعرفي في مجال الإستثمار.

2- كوني موظفة بإدارة الضرائب، ومكلّفة بمتابعة ملفات للمكلّفين المستثمرين المستفيدين من المـزايا المقدمة من طرف الدّولة، من خلال متابعة منح المزايا، وإستغلالها وسحبها وإلغائها، أردت وبشدّة إثراء معارفي الذّاتية في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية وهي:

- أهمية موضوع الإستثمار الأجنبي في الوقت الرّاهن خاصّة في ظل التحوّلات السياسية والإقتصاديّة الّتي تعيشها الجزائر.

- معرفة قدرات الدّولة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي.

- رغم الإمتيازات والمحفّزات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، إلّا أنّها لم تغري العدد الكافي من المستثمرين الأجانب، وتمركزت في قطاع الإتّصالات والمحروقات.

وهناك بعض الدراسات السابقة الّتي تعرضت لموضوع محفّزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر نذكر منها:

– نادية والي، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

– وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010– 2011.

وتتمثل صعوبة الموضوع في تعلقها أساسا ، بحداثة قانون الإستثمار الّذي جرى موضوع بحثنا حوله القانون 09/16، الذي جاء بتعديلات جوهرية في الساحة الإقتصادية، وبالتالي فإسهامات المختصين من باحثين وناقدين لا زالت قيد التحليل والدّراسة، وصعوبة الحصول على آخر الدراسات والملتقيات المنعقدة حول قانون الإستثمار الجديد 09/16، وشرح المحفّزات المقدمة للمستثمر الأجنبي من خلاله، وقلّة المراجع المتخصصّة في قانون الإستثمار، بالإضافة إلى ضيق الوقت خاصّة وأن البحث العلمي يتطلب وقتا واسعا، وكذا تقييد البحث من طرف الإدارة بتحديد عدد الصفحات بستين صفحة فقط مما يشل إجتهادات الطالب في البحث العلمي .

أما إشكالية البحث تتمثل في:

**مامدى كفاية التحفيزات التي جاء بها القانون 09/16 المتعلق بتطوير الإستثمار لاستقطاب المستثمر الأجنبي؟**

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

– ماهي التغيّرات والتطوّرات والمراحل الّتي مرّ بها موقف المشرع الجزائري من خلال منح المزايا للمستثمرين الأجانب؟ وماهي المجهودات الّتي بذلتها الدّولة الجزائرية لجذب الإستثمارات الأجنبيّة؟

– فيما تتمثل التحفيزات والضّمانات الممنوحة من قبل المشرّع الجزائري لجذب الإستثمارات الأجنبية ؟

وقصد الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث وتحليل أبعاده، والإجابة على إشكالية الدراسة فقد إتبعنا عدة مناهج متكاملة، فاستعنا أوّلا للتعرف على التغيرات التي طرأت على موقف المشرع الجزائري من المزايا الممنوحة للإستثمارات الأجنبية بالمنهج التاريخي، ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي القائم على تحديد المحفّزات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر في ظل دراسة القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، وذلك بعرض السياسة الّتي إنتهجتها الدّولة في مجال الإستثمار والمعالجة والتدقيق في عناصر الموضوع.

أمّا الأدوات المستخدمة في الدّراسة فتتمثل في مختلف القوانين الخاصّة بالإستثمار، الملتقيات المقدمة في شكل تقارير عن مختلف المراكز الوطنية والدّوليّة المقروءة سواء عن طريق الأنترنت، الكتب، المقالات، البريد الإلكتروني، الدوريات.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين إستهلّ بمقدّمة وانتهى بخاتمة تتضمن النتائج والإقتراحات:

الفصل الأول: تطوّر الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين المزايا والتحفيز في ظل قوانين الإستثمار.

قسمناه إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه التّطور التشريعي للمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قوانين الإستثمار.

أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه محفّزات ومزايا الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16.

أما الفصل الثاني: فخصصناه لدراسة الضّمانات التي قدمها المشرّع للمستثمر الأجنبي لحماية تلك المزايا والحوافز المقدمة له والأجهزة المخوّلة بتطويره وحمايته.

ففي المبحث الأول: تناولنا ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16،

وفي المبحث الثاني: تناولنا فيه الهيئات المكلّفة بتطوير الإستثمار.

# الفصـــــل الأول

## الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والمزايا في ظل قوانين الاستثمار

# الفصل الأول

# الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والمزايا في ظل قوانين الإستثمار

يعد إصدار قانون الإستثمار في الجزائر من الخطوات الهامة الّتي اتّخذتها الدولة الجزائرية، في محاولة منها لجذب الإستثمارات الأجنبية، بغية تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة، خاصّة أنّ الإقتصاد الجزائري كان يقوم على الإستثمارات العمومية و تدخل الدولة ، و يتأثر بشكل مباشر بأسعار النفط في الأسواق العالمية.[1]

وعليه فالجزائر كغيرها من الدّول تقدّم تحفيزات عديدة للمستثمر الأجنبي، بتقديم كل ما من شأنه أن يسهّل جذب المستثمرين الأجانب إليها، وذلك من خلال قوانين الإستثمار وتبسيط إجراءات المنظومة الخاصّة به، من خلال منحه العديد من المزايا والحوافز بإعتبارها وسائل إغرائية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب، لتجعل من الجزائر في نظر المستثمر موطنا لأرباحه المستقبليّة، وجملة هذه الإغراءات من الأمور الجبائيّة وكذا الجمركية يكون الهدف منها تحفيز المستثمر من أجل الإستثمار وذلك بالتخفيف والإنقاص من أعبائه.

ومن هنا سنقوم بدراسة المزايا والتحفيزات الّتي جاءت بها القوانين الإستثمار، الفصل الأوّل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأوّل نتناول التّطور التّشريعي للمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي، في ظل قوانين الإستثمار.

المبحث الثاني فنتناول فيه محفزات ومزايا الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09/16 الخاص بترقية الاستثمار.

[1]) نادية والي، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص45.

# المبحث الأوّل

# التّطور التّشريعي للمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قوانين الإستثمار

ككل الدول حديثة الإستقلال تبنّت الجزائر بعد إسترجاع سيادتها الوطنية قانون يتعلّق بالإستثمار، بعد أن إقتنع المشرّع الجزائري بأهمية الإستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الإقتصاديّةمن جهة، وخطورته على سيادة الدّولة الإقتصادي من جهة أخرى، فعمد إلى إدراج بنود منظّمة للإستثمار الأجنبي في القوانين المنظمة لعملية الإستثمار، لكن نجد أن تلك القوانين قد إختلفت بإختلاف التوجهات الإقتصاديّة لكلّ فترة زمنيّة.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

فنتناول في المطلب الأوّل المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي من فترة الاستقلال إلى ما قبل الإصلاحات.

والمطلب الثاني: نتناول فيه المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة بداية تشجيع و حماية الاستثمار .

## المطلب الأوّل

## المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي من فترة الاستقلال إلى ما قبل الإصلاحات

بعد الإستقلال تبنّت الجزائر أفكارًا أساسيّة، فسعت في التوفيق بين السيادة والحاجة إلى التنمية ،بعد انقلاب 1965 إتّجهت نحو إ خضاع الإستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية، وفي هذا الصدد صدر قانونين متكاملين في هذه الفترة.

### الفرع الأوّل

### إطـار الإستثمار الأجنبي في مرحلة الستينات

**أوّلا: قانون الإستثمار لسنة 1963**

صدر قانون 277/63 في 26 جويلية 1963،[1] وهو أوّل قانون بخصوص الإستثمار في الجزائر، قام على فكرة التوفيق بين نشوة السيادة والحاجة للتنمية، ومن بين الأسباب الّتي أدّت إلى صدوره هو حاجة الإقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي، لضعف الإمكانيات الداخلية، إذ يمنح بموجبه الحريّة لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي بالإستثمار حسب الإتفاقية للدول، بعبارة أخرى قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدّولة أي جميع الشروط الضرورية لتحقيق إقتصاد إشتراكي خاصّة في القطاعات الّتي تشكّل أهمية للإقتصاد الوطني، حيث خوّل للمستمثرين الأجانب عدّة ضمانات عامّة:

حرية الإستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية.[2]

---

[1]) قانون رقم 277/63 مؤرّخ في 1963/07/26، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 53، بتاريخ 1993/08/02.

[2]) أنظر المادّة 03 من القانون 277/63 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

حرية التنقل والإقامة لمسيري هذه المؤسسات.[1]

المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.[2]

الضمان ضدّ نزع الملكية، أي أنّ نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل.[3]

كما تضمّن ضمانات أخرى خاصّة بالمؤسسات المعتمدة،[4] والمنشأة عن طريق الإتفاقية.[5]

ورغم ذلك فإنّ هذا القانون لم يعرف التطبيق من الناحية الواقعية لسببين:[6]

- عدم ثقة الأجانب في النظام السياسي القائم آنذاك، والتخوّف من عدم الإستقرار الإقتصادي في الجزائر.
- نقص الموارد المحلية مع إقتران ذلك بضيق السوق الإقتصاديّة والّتي لا تتجاوز طاقتها أنذاك حدود عشرة ملايين مستهلك.

**ثانيا: قانون الإستثمار لسنة 1966**

حيث قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الإستثمار رقم 284/66 بتاريخ 1966/09/15، والّذي أكمل القانون 277/63 في المادّة 32، لما نصّ فيه أنّ:" هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخّل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الإقتصادي، وهو يستهدف سدّ الثغرات الّتي تشوب القانون 277/63، بالتعريف بالمبادئ الّتي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمالي وبالتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة لرأس المال الخاص ، سواءًا كان أجنبي أو وطني[7]، وبالتالي جاء هذا القانون متبنيا لفكرتين أساسيتين:

**1-** إحلال نظام الرّقابة محلّ نظام حرية الإستثمار الّذي كرّسه القانون 277/63، وذلك لإخضاع الإستثمار الأجنبي لمنطق السيادة، وتتجلّى هذه الرّقابة في إشتراط الإعتماد المسبق المنصوص عليه في المواد من 20 إلى 27، ومنح بعض الضّمانات القانونية للإستثمار الأجنبي المنصوص عليها في المواد 4، 14، 30، 86.

**2-** حصر التعاون الدولي في إطار الشّركات ذات الإقتصاد المختلط، وهي وسيلة تسمح بتنفيذ الإستثمارات العموميّة، نص عليها في المادّة 03 من القانون 66/ 284 حينما أجاز للدّولة الإشتراك مع رأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني لإنشاء مثل هذه الشركات.

---

[1]) انظر المادّة 04 من القانون 277/63 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2]) انظر المادّة 05 من نفس القانون.

[3]) انظر المادّة 06 من نفس القانون.

[4]) انظر المواد من 8 إلى 17 من نفس القانون .

[5]) انظر المواد من 18 إلى 22 من نفس القانون.

[6]) الجيلالي عجّة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص181- 182.

[7]) أمر رقم 284/66 مؤرّخ في 1966/09/15، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسميّة العدد 53، بتاريخ 1966/09/17.

إلّا أنّ هذا القانون لم يتجاوب مع المخططات التنموية المرسومة، كما إشتمل على عدّة نقائص، كعدم وضع مدة محدّدة للتأميم، كما أبقى على رأس المال الخاص الأجنبي والوطني مهمّش لسيطرة القطاع العام، وإنتشار سياسة التأميم.[1]

## الفرع الثاني

## إطار الإستثمار الأجنبي في مرحلة السّبعينات والثمانينات

أكّد المشرع على الإتّجاه الإشتراكي في السّبعينات، أما في الثمانينات، فشكّلت بداية التّحوّل وإعادة النظر في التّوجهات العامّة الإقتصاديّة.

**أوّلا: مرحلة السّبعينات**

لقد أتاحت الوفرة النفطية خلال هذه الفترة في خدمة المشروعات، وخطط التنمية المسطرة كما توجّت هذه المرحلة بالتوجه الإشتراكي، لذا كانت معظم الإستثمارات من إختصاص الدّولة، فالدّولة هي المستثمر الوحيد، فمنذ 1970 تأكّد مبدأ تمويل الإستثمارات للمؤسسات الإشتراكية ذات الطّابع الإقتصادي، وهو ما نصّت عليه المادّة 05 من قانون الماليّة لسنة 1970،[2] كما نصّ ميثاق 1976 على أنه لا يمكن لرأس المال الأجنبي أن يتدخّل إلّا بالإشتراك مع مؤسسة وطنية إشتراكية.

**ثانيا: مرحلة الثمانينات**

بادرت السلطات العمومية بإعادة النظر في التوجّهات العامّة للإقتصاد الوطني، وطرق تسييره، وذلك بالإنتقال من مرحلة النّظام المركزي إلى النّظام اللامركزي في التّسيير،[3] بالتفتح أكثر على رأس المال الأجنبي والمحلّي الرّاغب في الإستثمار.

لذا جاء القانون 11/82،[4] والّذي ألغى القانون 284/66 في المادّة 41 منه، ومن أهم الأهداف الّتي حدّدها هذا القانون، الرفع من طاقة الإنتاج الوطني وإنشاء مناصب شغل حديدة، والزّيادة في الدّخل الوطني بمساهمة الإستثمارات الخاصّة المنتجة، والعمل على التكامل بين القطاعين العام والخاص.

وبعد التراجع الرّهيب لأسعار البترول سنة 1986، طرأت تعديلات جديدة على قانون الإستثمار فصدر القانون 13/86 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها،[5] والقانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب

---

[1]) عبد الكريم كاكي، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدّولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص209.

[2]) أمر رقم 69/ 108 المؤرخ في 1969/12/31، لسنة 1970، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية.

[3]) عبد الكريم كاكي، مرجع نفسه، ص209.

[4]) قانون رقم 11/82 مؤرّخ في1982/08/21، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني. الجريدة الرسميّة العدد 34، بتاريخ 1982/09/17.

[5]) قانون رقم 13/86 مؤرّخ في 1986/08/19، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها، الجريدة الرسميّة العدد 35، بتاريخ 1986/08/27،.

والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،[1] وتكون بذلك تبنّت شكل الشراكة عن طريق الشركات ذات الإقتصاد المختلط.

إلّا أنّ تطبيق هذه القوانين في الواقع وجد صعوبة كبيرة، بفعل البيروقراطية المتفشية في دواليب الإدارة الجزائرية، وتخوّف المستثمرين الأجانب من عملية التأميم، وهو ما جعل هذا القانون قليل الفعالية.

وبعد فشل الإشتراكيّة والأزمة الإقتصاديّة الّتي واجهتها الجزائر في منتصف الثمانينات نتيجة تدهور سعر البترول من جهة، وإرتفاع ديونها من جهة أخرى، إعتمدت الجزائر إصلاحات مالية وإقتصادية للنهوض بإقتصاد السوق وذلك لجذب وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

## المطلب الثاني

## المزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي في مرحلة بداية تشجيع وحماية الاستثمارات

عرف إقتصاد الجزائر إختناقا نتيجة لإنهيار سعر البترول وإرتفاع مديونتها الخارجيّة،فصدرت عدّة تعديلات قانونية في الفترة الممتدة من 1986 إلى 1990 والّتي تعدّ فاتحة للنظام الإقتصادي الجديد االمستلهم من النظام الرأسمالي، غير أنّ النقطة الفعلية لتحرير النشاط الإقتصادي الأجنبي كانت مع صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض،[2] والّذي ساهم في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، غير أنّه لم يكن كافيا لجذب الإستثمارات الأجنبية الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إصدار قانون جديد للإستثمار بموجب المرسوم 12/93 والمتعلق بترقية الإستثمار،[3] وكذا إصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار.[4]

### الفرع الأول

### مزايا الإستثمار الأجنبي في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار

#### أوّلا: مدلول الإستثمار في المرسوم التّشريعي 12/93

جاء المرسوم 12/93 بتعديلات هامّة في مجال معاملة وحماية الإستثمارات الأجنبية ، حيث واكب الإصلاحات الإقتصاديّة الّتي شرعت فيها الجزائر بغية النّهوض بالإقتصاد الوطني وإرساء قواعد إقتصاد السّوق وبالتالي تشجيع القطاع الخاص، فنصّت المادّة 01 منه:" يحدّد هذا المرسوم التّشريعي النظام الّذي يطبّق على الإستثمارات الوطنية الخاصّة، وعلى الإستثمارات الأجنبية الّتي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصاديّة بإنتاج السلع والخدمات غير

[1]) قانون رقم 14/86 مؤرّخ في 1986/08/19، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسميّة العدد 35، بتاريخ 1986/08/27.

[2]) قانون رقم 10/90 مؤرّخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميّة العدد 16، بتاريخ 1990/04/18.

[3]) المرسوم التشريعي 12/93 مؤرّخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 64، بتاريخ 1993/10/10.

[4]) أمر رقم 03/01 مؤرّخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 27، بتاريخ 2001/08/22.

المخصّصة صراحة للدّولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي." وأقّر المشرّع من خلال هذه المادّة المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، كما أقّر مبدأ حرية الإستثمار في المادّة 02 منه ، فيما يتعلق بالإستثمارات الأجنبية الّتي تنجز ضمن النشاطات الإقتصاديّة بواسطة توفير رؤوس الأموال أو المساهمات العينية المنتجة للسلع والخدمات، وهذا سواءً كانت منشئة أو منمية للقدرات أو معيدة للتأهيل أو الهيكلة.

وقد حدّدت المادتين 45 و 47 من هذا المرسوم النطاق الزّماني لتطبيقه ومسؤولياته،[1] وحدّدت المواد من 01 إلى 43 من المرسوم الأشخاص المشمولين بهذا القانون، وهم المستثمرين الخواص الوطنيين والمستثمرين الأجانب، الدولة أو أحد فروعها، شخص معنوي معين، بموجب نص تشريعي، المؤسسات العموميّة الوطنيّة، والمشرّع الجزائري في تحديده للمستثمر الأجنبي إعتمد مبدأ جنسية المستثمر[2] كمبدأ عام، ومبدأ جنسية رأس المال المستثمر كإستثناء.[3]

**ثانيا: محتوى المزايا الّتي تناولها المرسوم 12/93**

إلى جانب إقرار مبدأ حرية الإستثمار أخضع المشرّع إنجاز الإستثمارات الأجنبية لنظام التصريح بالإستثمار، وذلك في الفقرة الثانية من المادّة 03، فإنجاز الإستثمار يستلزم إجراء وحيد من خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء المؤسسة، فيحق له مباشرة نشاطه بعد التصريح بالإستثمار، وبالتالي فالتصريح له وظيفة إحصائية فقط تمكّن السلطات من معرفة حجم الإستثمارات المصرّح بها، ومتابعة إنجازها وتطوّرها من الناحية الكمّية والكيفية، والمستثمر هو المكلّف بالتصريح عن إستثماره[4] أمام جهاز مركزي ينشأ تحت وصاية رئيس الحكومة وهو وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها،[5] فمهّمة الوكالة الأساسية هي تجسيد سياسة الدولة في مجال الإستثمار.[6]

أمّا المزايا الواردة في هذا المرسوم فتخضع لعدة أنظمة وهي:

– النظام العام حيث نصّت المادّة 16 منه على أنّه:" يتضمّن النظام العام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين التدابير التشجيعية المحدّدة في المواد من 17 إلى 19."

---

[1]) المادّتين 45 و 47 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق.

[2]) المادّة 01 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع نفسه.

[3]) المادّة 12 من نفس المرسوم .

[4]) المادّة 04 من نفس المرسوم .

[5]) المادّة 07 من نفس المرسوم .

[6]) المادّة 08 من نفس المرسوم .

– الأنظمة الخاصّة بالإستثمار المنجزة في المناطق الخاصّة[1]، وفي المناطق الحرّة.[2]

– كما يتضمّن إمتيازات خاصّة تستفيد منها الإستثمارات الّتي لها أهمية خاصّة للإقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادّة 15.

وعليه فإنّه حتى وإن كان هذا المرسوم لا يتضّمن تغيرات جوهرية في النظام القانوني للإستثمار، إلّا أنّه حاول توحيد النظام القانوني ليشمل الإستثمارات الأجنبيّة وفي نفس الوقت الأخذ بعين الإعتبار التطورات الّتي عرفتها الجزائر بعد الإصلاحات.[3]

## الفرع الثاني

## المزايا الممنوحة في في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار

منح المشّرع الجزائري بموجب هذا الأمر مجموعة من المزايا، وهذا قصد تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب، على إقامة مشاريعهم الإستثمارية في الجزائر وقصد ذلك فقد إستحدث نظامين أساسيين لمنح الإمتيازات على النحو التّالي بيانه.

**أولا: مزايا النـظام العـــام**

تم تنظيم الإستفادة من مزايا النظام العام في إطار المادة 09 من الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، فحدّدت الإمتيازات الجمركية، والمتمثلة في تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية وهذا فيما يتعلّق بالتجهيزات المستوردة والّتي تدخل في إنجاز المشروع الإستثماري، بحيث لم يحدّد الأمر 03/01 المدّة القصوى لإنجاز المشروع، بل يتم تحديد مدّة إنجاز المشروع مسبقا، وذلك أثناء إتّخاذ قرار منح الإستفادة من الإمتيازات، يبدأ سريان هذه المدّة من تاريخ الإبلاغ بها من طرف الوكالة والّتي يمكنها تمديد آجال إنجاز المشروع.
كذلك يتم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ، فيما يخصّ السلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا. وأيضا الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقارية.[4]

والجدير بالذكر هو أنّ مزايا النظام العام في ظلّ الأمر 03/01 أصبح فقط يطبق على مرحلة الإنجاز دون مرحلة الإستغلال.

---

[1]) الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق.

[2]) الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع نفسه.

[3]) محمّد وعلي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص70.

[4]) أمر رقم 03/01 مؤرّخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 27، بتاريخ 2001/08/22، الباب الثاني، المزايا، المادة المادة 09 معدلة، ص05.

**ثانيا: النظام الإستثنائي**

يتم منح الإمتيازات في النظام الإستثنائي في حالتين مختلفتين تضمنتهما المادة 10 من الأمر 03/01.

1- الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها تدخل خاص من الدولة.

2- الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.[1]

وتستفيد المناطق الّتي تتطلّب تنميتها تدخّل خاص من الدّولة حسب نص المادّة 11 من الأمر 03/01 من جملة من الإمتيازات الجبائية، تنقسم إلى مرحلتين:

**أ/ مرحلة إنجاز الإستثمار:**

تناولت الفقرة 01 من المادة 11 من الأمر 03/01 الإمتيازات في هذه المرحلة وهي:

1- الإعفاء فيما يخصّ المقتنيات العقارية في إطار الإستثمار من دفع حقوق نقل الملكية.

2- تطبيق نسبة مخفّضة تقدّر بـ 2 ‰ فيما يخصّ تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

3- تكفّل الدولة جزئيّا أو كليّا بمصاريف المنشآت التأسيسية الضروريّة لإنجاز المشروع أكيد بعد تقييمها من طرف الوكالة.

4- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة للسّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في الإستثمار.

5- تطبيق رسوم جمركية مخفضة على السّلع المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

**ب/ مرحلة إستغلال الإستثمار:**

تناولتها الفقرة 02 من المادة 11 من نفس الأمر: تتم الدخول في مرحلة الإستغلال بعد محضر المعاينة الّذي تعده المصالح الجبائيّة بطلب من المستثمر.

1- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الإعفاء من الدفع الجزافي ، والرسم على النشاط المهني.

2- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء من الرّسم العقاري على الملكيات العقاريّة الّتي تدخل في إطار الإستثمار.

3- بالإضافة إلى منح مزايا إضافية من شأنها تحسين و/أو تسهيل الإستثمار كتأجيل العجز وآجال الإستهلاك.[2]

وقد نصت المادة 12 من الأمر 03/01 على أنّه فيما يتعلق بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالإقصاد الوطني، فإنّه لتحديد الإمتيازات الّتي يستفيد منها، يجب إبرام إتفاقية متفاوض عليها، تبرم بين الوكالة الّي تتصرف بإسم الدولة وبين المستثمر المستفيد وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، وتنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

---

[1]) المادة 10 من الأمر 03/01، مرجع سابق.

[2]) الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، المادة 11 معدلة، مرجع نفسه، ص06.

[3]) المادة 12 من الأمر 03/01، مرجع نفسه، ص06.

## المبحث الثاني

## محفزات ومزايا الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار

يعتبر النظام الجبائي أحد أهم العناصر الّتي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ قرار بالإستثمار في بلد دون الآخر، وسعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية في التشريعات الداخلية، كقانون الإستثمار 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، وقوانين أخرى كقانون المالية، والقانون الجبائي العام، كما تبنّت الجزائر عددا نصوص الإتفاقيات الدّوليّة الثنائية منها، والمتعددة الأطراف في إطار تشجيع وترقية الإستثمار، وذلك لتفادي الإزدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الإستثمار الأجنبي.[1]

وتبعا لذلك سوف نقسم هذه الحوافز إلى ثلاث أصناف حسب مصدرها، وهي:[2]

محفزات ضريبية نتناولها في المطلب الأول، و محفزات مالية التمويليّة نتناولها في المطلب الثاني، و محفزات التنظيميّة نتناولها في المطلب الثالث.

### المطلب الأوّل

### المحفزات الضّريبيّة

من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من تدفقات الإستثمارات الأجنبية، لا بدّ من منظومة ضريبية وجمركية مشجّعة، والتي تعتبر من أوسع التحفيزات إنتشارا لجذب الإستثمارات الأجنبية وتحسين بيئة الإستثمار، والمفضّلة كونها وسيلة جدّ فعالة ومغرية.

والجزائر بوصفها من دول العالم المهتمّة بجذب الإستثمار الأجنبي، ومواكبة لما هو سائد عالميا من استخدام واسع في المجال الضريبي الجاذب للإستثمار، عملت على إصدار عدّة تشريعات تضمّنت حزمة هائلة من الحوافز الضّريبية آخرها قانون 09/16 المتضمّن ترقية الإستثمار، كما تبنت العديد من الإتّفاقيات الدّولية الّتي أبرمتها في إطار تشجيع وترقية الإستثمار، ويمكن تصنيف التحفيزات الجبائية حسب مصدرها إلى تحفيزات ضريبية وطنية وتحفيزات ضريبيّة دوليّة.

---

[1]) سعاد مالح، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسوم بعنوان: الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص19.

[2]) وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010- 2011، ص58.

## الفرع الأوّل

## المحفزات الضّريبيّة والجمركية الوطنية

ويقصد بها تلك التحفيزات المشجعة للإستثمار، والتي وردت في القانون 09/16 ، وكذلك المنصوص عليها في قانون الجباية وقوانين المالية المختلفة.

وتعدّ تحفيزات جبائية في هذا المفهوم مختلف الأحكام ذات الطابع الضريبي أو الجمركي الّتي منحها المشّرع الجزائري لمختلف أنواع الإستثمار وبالأخصّ الإستثمار الأجنبي في ظلّ القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي منح 4 أنواع منها بهدف جذب حجم أكبر من تدفقات الإستثمارات الأجنبية إلى الدولة قصد إنعاش إقتصادها، ثلاثة منها تضمنتها المادة 07 من القانون 09/16، وواحدة تضمنتها المادة 13 من نفس القانون.

تنص المادة 07 من القانون 09/16 على أنّه: تتضمّن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:

**أولا: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة "الإستثمارات المؤهلات"**

ويقصد بها تلك المزايا الّتي تخص جميع أنواع الإستثمارات الداخلة في قانون الإستثمار المعمول به، وهو القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، والّتي حدّدها المشرّع في نص المادّة 02 و05 منه.[1]

وقد ذكر المشرّع هذا النوع من المزايا في نص المادّة 12 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار.

وقد جاءت هذه المادّة في صورة إعفاءات ضريبيّة يستفيد منها المستثمر سواءًا كان وطنيا أو أجنبيّا على مرحلتين، وهي تضمّ منطقتين:

**1/ المشاريع المنجزة في الشمال**

وتقسم مزايا هذه المناطق على مرحلتين، مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال.

**أ/ مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخصّ التجهيزات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والّتي تستفيد منه السلع والخدمات الموظفة مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو متحصّل عليها من السوق المحليّة شريطة أن تكون موجهة لإنجاز عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة.[2]

كذلك أعفى من حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقاريّة الّتي تتم في إطار الإستثمار المعني، والإعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الإشهاار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضّمنة

[1]) المادّة 02 ، 05 من قانون رقم 09/16 مؤرّخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.

[2]) الجيلالي عجّة، مرجع سابق، ص599.

حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجّهة لإنجاز المشاريع الإستثماريّة، وتطبّق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

– التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الأتاوة الإيجاريّة السنوية المحدّدة من طرف مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية والتي تدخل في إطار الإستثمار إبتداء من تاريخ الإقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخصّ العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشّرع الجزائري بموجب القانون 09/16 قد وسّع من المزايا الجبائية المشتركة أثناء مرحلة الإنجاز، ليشمل 07 مزايا مقارنة بالأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، والذي لم يتضمّن سوى 03 إعفاءات بموجب نص المادة 09 منه، وممّا لا شكّ فيه أنّ المشّرع الجزائري أراد من خلال هذا التّوسيع في الإعفاءات منافسة الدّول المضيفة الأخرى في استقطاب أكبر عدد ممكن من تدفقات الإستثمارات الأجنبيّة.

**ب/ مرحلة الإستغلال:**

نصت عليها المادّة 12 فقرة 02 من الأمر 09/16، حيث تبدأ مرحلة الإستغلال الفعلي للمشروع، حيث تستفيد من المزايا لمدّة 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط الفعلي وذلك بعد محضر معاينة الشروع في الإستغلال الذي تعدّه المصالح الجبائيّة[2] بطلب من المستثمر وتحتوي هذه المرحلة على الإعفاءات التالية:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

**2/ المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق الّتي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة**

ويقصد بها تلك الإستثمارات الّتي تقوم بدعم من صندوق دعم الإستثمارات الذي تكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإدارته،[3] مثل الإستثمار في مناطق الجنوب والهضاب العليا، حدّدتها المادّة 13 من الأمر 09/16 وشملت كسابقتها مرحلتين:

**أ/ مرحلة إنجاز المشروع:**

وهي نفسها الإعفاءات الّتي وردت في نص المادّة 12 فقرة 1 السالفة الذكر البنود أ ـ ب ـ ج ـ د ـ و ـ ز، ولكن أضاف إليها المشرع مجموعة من المزايا.

---

[1]) المادّة 12 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق، ص20.

[2]) ملحق رقم 01، محضر معاينة الدخول في الإستغلال الذي تعده المصالح الجبائية.

[3]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص58.

1- تتكفل الدولة كليّا أو جزئيّا بنفقات الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسية الضروريّة لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

2- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنويّة المحّددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من إنجاز مشاريع إستثماريّة.

3- بالدينار الرّمزي للمتر المربع الواحد «م$^2$»، خلال فترة 10 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى الّتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصّة من طرف الدولة.

4- بالدينار الرّمزي للمتر المربع «م$^2$» لفترة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.[1]

**ب/ مرحلة الإستغلال:**

ذكرت الفقرة 02 من المادّة 13 بعنوان مرحلة الإستغلال: من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02، البندان أ ـ ب من المادّة 12 أعلاه لمدة 10 سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال المحدّد في محضر المعاينة الذّي تعده المصالح الجبائيّة بناء على طلب المستثمر، أي:[2]

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وعليه نجد أنّ المشرّع الجزائري في نص هذه المادّة أضاف عدّة مزايا في مرحلة الإستغلال المشروع الإستثماري مقارنة بنص المادة 12 من نفس القانون، حيث تعتبر بمثابة حوافز تمويلية تقدمها الدولة للمستثمرين لتشجيع الإستثمار، وقد أضاف المشرّع في مدة الإستفادة من المزايا المذكورة في نص المادة 12 فقرة 02 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار من 03 سنوات للمزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة إلى 10 سنوات للمزايا الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من قبل الدولة.

**ثانيا: المزايـا الإضـافية**

ويتعلق الأمر في المقام الأوّل بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصّة، والمقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، والصناعية والفلاحيّة وهذا ما جاء النّص عليه في المادة 15 من الأمر 09/16، حيث تكلّمت على أن المستثمر له الحق في الإستفادة من المزايا المذكورة في القوانين الداخلية الخاصّة الأخرى، وبما أنّه لا يمكن جمع هذه المزايا مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار ففي هذه الحالة يقوم بتطبيق القانون الأكثر تشجيعا للمستثمر.[3]

---

[1]) المادّة 13 فقرة 1 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]) المادّة 13 فقرة 2 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع نفسه.

[3]) المادّة 15 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع نفسه.

وقد نصت المادة 16 من القانون 09/16 على هذا النوع من المزايا الإضافية على أنّه ترفع مدة هذه مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأوّلى من مرحلة الإستغلال على الأكثر.[1]

وعليه يستفيد المستثمر من المزايا الإضافية بالإضافة إلى المزايا المشتركة ولكن يجب توافر شرطين:

1- أن يكون الإستثمار خارج المناطق المطلوب ترقيتها تدخل خاص من الدولة.

2- أن يكـون استحداث منصب شغـل في المدة الممتدة من مرحلة الإنجـاز إلى السنة الأوّلـى من مرحلة الإستغلال.

ويبدو أنّ الهدف من وراء إنشاء أكثر من 100 منصب شغل دائم واضحا بإعتبار أن الجزائر إحدى أهم الدّول الّتي تعاني من مشكل البطالة، الذي يعدّ أحد أهم إنشغالات برامج التنمية الإقتصاديّة وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإنّ وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على الإمتيازات من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، ممّا يساهم في تحقيق التنمية الإقتصاديّة من وراء تشجيع الإستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية، وتعتبر هذه الخطوة جيدة في سبيل القضاء على البطالة وفي سبيل ترشيد الحوافز الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يكون الهدف من وراء الإستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقلّ تكلفة ودون أيّ مساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الإجتماعية والمالية.[2]

**ثالثا: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصّة للإقتصاد الوطني**

يتم الإستفادة من هذه المزايا، بموجب إبرام إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، فهذه الأخيرة تبرم الإتفاقية لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، وتنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

حيث يطبق هذا النوع من الإمتيازات على الإستثمارات الّتي تكون موجّهة للنشاطات ذات الأهمية الخاصّة بالإقتصاد الوطني، وهذا ما حدّدته المادة 17 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار بنصها:" تستفيد من المزايا الإستثنائية الّتي تمثّل أهمية خاصّة للإقتصاد الوطني والمعدّة على اساس إتّفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الّتي تتصرف باسم الدولة.

[1]) المادّة 16 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص21.

[3]) سعاد مالح، مرجع سابق، ص19.

تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.[1]

وهذه الأنشطة محدّدة بتنظيم خاص أهمّها: الكيمياء الصناعيّة، التكنولوجيا الدقيقة، بناء السفن والطائرات، صناعة الجلود، صناعة الأغذية..الخ

وتكون الإعفاءات في هذا النوع من المزايا غالبا تمديدا للمدد سواء فيما يتعلّق بمرحلة الإنجاز أو مرحلة الإستغلال.

وما يلاحظ بالنسبة لهذه الإستثمارات أنّها غير محدّدة على سبيل الحصر بموجب القانون، وإنّما أعطى المشرّع أمثلة فقط عن الإمتيازات الّتي يمكن منحها، وذلك عن طريق التفاوض بين الوكالة والمستثمر.

وتتمثل هذه الإعفاءات الّتي ذكرتها المادّة 18 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار كما يلي:

- يمكن أن تتضمن المزايا الإستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه ما يلي:

1- تمديد مدّة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

2- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كلّ التسهيلات الّتي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتّفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

ويجب الإشارة إلى أنّه بالنسبة لهذا الصنف من الإستثمارات يمكن للمجلس الوطني للإستثمار منح مزايا وإعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرّسوم، بما فيها الرسم على القيمة المضافة وذلك حسب ما يحدّده التنظيم لمدّة 05 سنوات.

كما أنّه يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادّة، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار محلّ تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب المستثمر المستفيد حسب الكيفيات والشروط المحدّدة عن طريق التنظيم.[2]

وبصفة عامّة فيما يخصّ كلّ أنواع الإستثمارات، يجب دائما على المستثمر في كلّ الحالات إحترام الإلتزامات الموضوعة على عاتقه والإجراءات الواجب إحترامها المنصوص عليها في قانون الإستثمار والقوانين المكمّلة له، وإلّا تعرّض لعقوبات تتمثل أهمها في سحب المزايا المذكورة من المستثمرين، كما في حالة عدم احترام آجال إنجاز المشروع كما تحدّده المادّة 20 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مع مراعاة الأحكام الخاصّة المطبّقة على الإستثمارات ذات الأهمّية بالنسبة للإقتصاد الوطني.[3]

---

[1]) المادة 17 من قانون 09/19 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]) المادة 18 من قانون 09/16، المتعلق بترقية الإستثمار، والفقرة 03 من المادة 20، مرجع نفسه.

[3]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص65.

## الفرع الثاني

## المحفزات الضريبيّة الدّوليّة

إضافة إلى التحفيزات الضريبيّة الممنوحة بموجب قانون الإستمثار 09/16، فقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول المستقطبة للإستثمارات الأجنبيّة، إلى منح تحفيزات ضريبيّة ذات مصدر دولي، من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدّوليّة المتعلقة بالجباية في إطار إتفاقيات ثنائيّة وأخرى متعدّدة بهدف تحفيز إضافي، وكذا توفير حماية أكثر للمستثمرين والتصدّي لمشكلة الإزدواج الضريبي الّذي يقف عائقا أمام هذا التشجيع، كونه يعدّ من أشد المخاطر االّتي تواجه المستثمرين، وأبرز الظواهر الإقتصاديّة الحديثة الّتي أثارت الكثير من المناقشات بين رجال الإقتصاد والمال والقانون وذلك للوقوف عند هذه الظاهرة ومحاولة تجنبها،[1] ومنه إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي الراغب في تجسيد مشروعه الإستثماري على إقليم الدولة الجزائرية من خضوعه للإزدواج الضريبي.

### أولا: المقصود بالإزدواج الضريبي الدولي

يقصد بالإزدواج الضريبي بصفة عامة بأنّه: خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع ونفس الشخص في نفس المدّة.[2]

في حين يتحقق الإزدواج الضريبي الدّولي نتيجة فرض ضرائب من نفس النوع من قبل دولتين أو أكثر على نفس المكلّف، ونفس المال وفي الوقت نفسه،[3] أي أنّ الشخص المكلّف بالضريبة يقع ضحية لتحمل أعباء ضريبتين أو أكثر نتيجة إختلاف الأسس الّتي تعتمد عليها الدّول المختلفة في تحديد نظامها الضريبي، دون أن يكون لهذا الأخير المكلّف بالضريبة الحق في الدفع بالإمتناع عن تحمل تسديد نفس الضريبة على دخل واحد لأكثر من جهة مالية، طالما أن فرض الضريبة هو حق مستمد من السيادة الّتي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها، وعلى الرّعايا الأجانب الّذين يقيمون في إقليمها، والأموال الموجودة في ترابها والدّخول الناتجة من مصادر فيها، وحريتها في سنّ القوانين الّتي تخدم إقتصادها الوطني.[4]

وممّا سبق يفهم أنّه حتى نكون أمام الإزدواج الضريبي الدّولي لا بد أن تتوافر وحدة الشّخص الخاضع للضريبة، ووحدة الضريبة المفروضة، ووحدة المادة الخاضعة للضريبة، ووحدة فترة الخضوع للضريبة.[5]

---

[1]) سعاد مالح، مرجع سابق، ص4.

**2**) زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 180.

**3**) حرية محمد عبد الله قزاز، دور إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في العراق، شهادة الدبلوم العالي في العلوم المالية والمصرفية، معهد الدراسات والبحوث العربية بغداد، 2011، ص31

[4]) سعاد مالح، مرجع نفسه، ص5- 6.

وأنظر رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011، ص66.

[5]) سامية لقراف، الإمتيازات المالية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010- 2011 .

**ثانيا: سبل معالجة المشرع الجزائري للإزدواج الضّريبي الدّولي**

إن مشكل الإزدواج الضريبي قد شكّل حجرة عثرة أمام تطوّر وتدفق الإستثمار، بل أصبح يشكّل تهديدا حقيقيا لإقتصاد الدّولة المضيفة، لذلك تفطّن المشرّع الجزائري كغيره من مشرعي الدّول الأخرى إلى ضرورة خلق وإعتماد حلول إتفاقية دوليّة إلى جانب الحلول الوطنيّة لتجنّب هذا المشكل والتصدّي لآثاره، تمحورت أساسا في إبرام العديد من الإتفاقيات الدّوليّة في هذا الصدد تنائية كانت أم متعدّدة، وتبنّى من خلالها جملة من التحفيزات الجبائية كونها الوسيلة الأكثر فعالية لضمان معالجة الإزدواج الضريبي الدّولي، وبالتالي تشجيع التجارة الخارجية بوجه عام، والإستثمار الأجنبي بوجه خاص.[1]

فمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي تعدّ من أهم الإمتيازات الممنوحة من طرف المشرّع الجزائري للإستثمارات الأجنبيّة، وتستمد أهميتها من كون المستثمر لا يريد في أيّ حال من الأحوال أن يجد نفسه خاضعا مرتين لنفس الضريبة، حيث أنّ ذلك يشكّل أعباءًا إضافية تثقل ميزانيته، وهي تعدّ من الضمانات الخاصّةبالمستثمر الأجنبي دون الوطني.[2]

كما أوجدت الإتفاقيات النموذجية عدّة طرق لمعالجة مشكل الإزدواج الضريبي الدولي:

**1. طريقة إقتسام الإيراد:** وتتمثل في فرض الضريبة من طرف إحدى الدولتان المتعاقدتان وفقا لما تحدّده الإتّفاقية الجبائية المبرمة بينهما، على أن تقوم الدّولة بتمويل جزء من الضّريبة الّتي حصلتها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى.

**2. طريقة توزيع المادة الخاضعة للضريبة:** تقتضي هذه الطريقة أن تقوم الدّولتين المتعاقدتين بفرض الضريبة بالتّناوب على المكلّف حسب فئة الدّخل المحقّق بموجب إتفاقية جبائيّة بينهما، كأن تختص إحدى الدولتين في فرض الضريبة على أرباح الأسهم، وأن تقتضي الدولة المتعاقدة الأخرى في فرض الضريبة على فئة المعاشات.

وهما الطريقتين المتبعتين لتفادي الإزدواج الضريبي الدّولي في إطار الإتّفاقيات الجبائيّة الّتي تبرمها الدّول إلى غاية اليوم، خاصّة وأنهما المعتمدتان في الإتّفاقيات النموذجيّة لمنظّمة التعاون والتنمية الإقتصاديّة لهيئة الأمم المتحدة.[3]

**ثالثا: بعض الإتّفاقيات الّتي أبرمتها الجزائر لتجنّب الإزدواج الضريبي**

**أ/ الإتّفاقيات الدّوليّة الثنائيّة:**

أبرمت الجزائر العديد من الإتّفاقيات الثنائيّة نذكر منها :

– الإتّفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا:[4] حيث أبرمت هذه الإتّفـاقية قصد تجنب الإزدواج الضـريبي،

---

[1]) سعاد مالح، مرجع سابق، ص10.

[2]) سامية لقراف، مرجع سابق، 60.

[3]) إيمان بوقرة، كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدّولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، دراسة حالة الإتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في المانجمنت، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009– 2010، ص81.

[4]) مرسوم رئاسي رقم 121/02 مؤرّخ في 2002/04/07، المتضمن التصديق على إتّفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية، قصد تجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثّروة والشركات الموقعة بالجزائر في 1999/10/17، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 2002/04/10.

ولتجنب التهرب والغش الضريبي ووضعت قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثّرة والشركات.

– الإتّفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتّحدة:[1] أبرمت هذه الإتّفاقية قصد تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وعلى رأس المال ومنع التّهرب من الضريبة، وقد نصت المادة 1/25 من هذه الإتّفاقية على طرق تفادي الإزدواج الضريبي كالتّالي:" تفادي الإزدواج الضريبي بالكيفية التالية:

عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل الّتي طبقا لمقتضيات هذه الإتّفاقية تفرض عليها الضريبة في الدّولة المتعاقدة الأخرى فإن الدّولة الأوّلى تمنح على الضرائب المحصّلة من مداخيل هذا المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدّولة الأخرى، ولا يمكن لهذا الخصم أن يتجاوز بأي حال الجزء من الضريبة المحسوبة قبل إجراء هذا الخصم المتعلّق بعناصر المداخيل المحصّلة من هذه الدّولة الأخرى".

– الإتّفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية:[2]حيث تضمّنت هذه الإتفاقية 21 حاجزا لإزالة الإزدواج الضريبي من خلال:

①. منح الجزائر خصم من الضريبة المفروضة على الدّخل المقيم لمبلغ مساوي للضريبة المدفوعة في المملكة المتّحدة.

②. الضرائب الجزائرية المستحقّة بموجب قوانين الجزائر وفقا للإتّفاقية يتمّ منحها كخصم بالنسبة لأي ضريبة للمملكة المتّحدة محتسبة بالرجوع إلى نفس الأرباح، الدخل أو المكاسب الخاضعة إلى الضريبة الّتي تمّ إحتساب الضريبة على أساسها.

③. الإعفاء من الضريبة في المملكة المتّحدة بالنسبة لأرباح الأسهم الّتي تدفعها شركة مقيمة بالجزائر، إلى شركة مقيمة بالمملكة المتّحدة، ولا يتم منحه إلّا إذا كان قابلا للتطبيق، وتم إستيفاء شروطه وفقا لقانون المملكة المتّحدة.

**أ/ الإتّفاقيات الدّوليّة المتعدّدة:**

إضافة إلى الإتّفاقيات الثّنائية المتعلّقة بتجنّب الإزدواج الضريبي فقد أبرمت الجزائر إتّفاقيات دوليّة متعدّدة الأطراف، قصد وضع حلول لهذا المشكل الّذي يقف عائقا أمام تدفقات الإستثمارات الأجنبيّة نحوها، ولعلّ أهم هذه الإتّفاقيات تلك المبرمة بين دول إتّحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر،[3] وقد جاءت هذه الإتّفاقية على غرار

[1]) مرسوم رئاسي رقم 164/03 مؤرّخ في 2003/04/07، المتضمن التصديق على إتّفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية وحكومة الإمارات العربية المتّحدة بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 2001/04/24، الجريدة الرسمية العدد 26، بتاريخ 2003/04/13.

[2]) مرسوم رئاسي رقم 156/16 مؤرّخ في 2016/05/26، المتضمن التصديق على إتّفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة بالجزائر في 2001/02/18، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ 2016/06/05.

[3]) مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرّخ في 1990/12/22، المتضمن التصديق على الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 1990/07/23، الجريدة الرسمية العدد 06، بتاريخ 1991/02/06.

باقي الإتفاقيات الدّوليّة لتفادي الإزدواج الضريبي، وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدّخل بين دول إتحاد المغرب العربي.[1]

حيث حدّدت في الباب الأوّل وفي الفصل الأوّل تحت عنوان الأشخاص المعنيون الّذين تطبق عليهم أحكام هذه الإتّفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدّول المغاربية المتعاقدة.

كما حدّدت في الفصل الثاني الضرائب المعنية بهذا الإجراء وعرّفت كلّ نوع منها، من بينها أرباح المؤسسات وأرباح الأسهم وغيرها.

أمّا فيما يتعلق بتفادي الإزدواج الضّريبي، فقد نصّ الفصل 23 من الإتّفاقية على أنّه: إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الإتّفاقية، فإن الدّولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى."

وهذا يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الإتّحاد الّتي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدّول لا يمكن بأيّ حال أن يتمّ فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتمّ خصم مبلغ الضريبة المتعلّق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الإستثمار الأجنبي بين هذه الدّول.[2]

وفي ختام المطلب نخلص إلى أنّ للحوافز الضريبية دور فعّال وإيجابي في جذب رؤوس الأموال الأجنبيّة وتشجيع وتحفيز المستثمرين، لأنّ المستثمر قبل إقباله على الإستثمار في دولة ما فإنه يأخذ بعين الإعتبار المخاطر والأعباء الضريبيّة الّتي سيتعرّض لها مشروعه الإستثماري، وعليه فجملة التحفيزات الجبائيّة سواءًا الوطنية أو الدّوليّة تعدّ بمثابة تدابير قبلية قصد التحفيز على الإستثمار في الجزائر من جهة، وتدابير إحترازيّة لتجنّب الوقوع في ظاهرة الإزدواج الضريبي الدّولي أو التخفيف من حدّته على الأقل.

## المطلب الثاني

## المحفزات المالية التمويليّة

تتمثّل الحوافز التمويليّة في توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدف تمويل إستثمارات أجنبية جديدة،[3] أو تغطية جزء من تكلفة رأس المال، وتمويل الإنتاج وتكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الإستثماري، وكذا مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الإستثمارية الّتي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية

[1]) دول إتحاد المغرب العربي هي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجماهرية الشعبية اللّيبية الإشتراكية العظمى، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريطانيّة، الجمهورية التونسية.

[2]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص67.

[3]) سليمان عمر عبد الهادي، الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص32.

لتغطية أنواع معينة من المخاطر، تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجاريّة مثل التأميم أو المصادرة،[1] ويكون التمويل لأجل تدعيم البحث والدّراسات المختلفة المتعلقة بالمشاريع المقامة.[2]

والجزائر بإعتبارها دولة مضيفة للإستثمارات الأجنبيّة المباشرة ، فقد عملت على منح مثل هذا النوع من التحفيزات سواءًا في قانونها الوطني المتعلق بالإستثمار أو من خلال إبرامها للإتّفاقيات الدّوليّة الثنائيّة ومتعدّدة الأطراف.

## الفرع الأوّل

## المحفزات التمويليّة الوطنيّة

فقد منح المشرّع الجزائري، في سبيل تشجيع وتحفيز المشتثمر الأجنبي لتجسيد مشاريعه في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدولة بما فيها تلك التابعة لمناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا، بعض المزايا، والمتمثلة في إعانات مالية ذات طبيعة إستثنائية من أجل دعم إنجاز مشاريعه، خاصّة فيما يتعلق بنفقات البنية التحتية اللازمة لإنجاز هذه الإستثمارات، وذلك بموجب النّصوص القانونيّة السابقة المتعلقة بالإستثمار وكرّسه في القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار بموجب نص المادة 01/13 بعنوان مرحلة الإنجاز بند "أ"، وترك مهمّة تقييم هذه النفقات إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حتى يتمكّن المستثمر الأجنبي من الإستفادة من هذا التحفيز الإستثنائي، على أن تطبيق هذا البند متروك للتنظيم.

كما يدخل في هذا الإطار الأراضي والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، في المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير حيث أقرّ المشرّع في نص المادة 02/13 بند "ب" من القانون 09/16 أعلاه بتخفيض مبلغ الأتاوة الإيجاريّة السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدّولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدّة 10 سنوات، وترتفع بنسبة 50% بعد هذه المدّة بالنسبة للمشاريع المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق الّتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصّة من قبل الدّولة وبالدينار الرمزي لمدّة 15 سنة وترتفع إلى 50% بعد هذه المدّة بالنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق التابعة للجنوب.[3]

---

[1]) بلقاسم مصباح، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التّنمية المستدامة –حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصّص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015- 2016، ص17.

[2]) زبير دغمان، الأساليب الجوهريّة والتدابير الفعّالة لحماية الإستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية جلة دولية مُحكّمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد الثامن، جانفي 2016، ص167.

[3]) انظر المادة 13 بند "أ" ، "ب" من القانون 09/16 ، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 152/09 المحدّد للشروط الكيفيات المطبّقة على منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني للأصول العقاريّة والأراضي التابعة للدولة فإن المستثمر الأجنبي قد يستفيد من عقار أو قطعة أرض تابعة للدّولة لمدّة أدناها ثلاث وثلاثون سنة قابلة للتجديد مرّتين، وأقصاها تسع وتسعون سنة.[1]

وعليه فإنّ الجزائر قد وفّرت آليات متعدّدة لجذب وتحفيز الإستثمارات من خلال إتّخاذ إجراءات فعّالة فيما يتعلّق بتوفير مصادر التمويل، من خلال شبكة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة، لتقديم تحفيزات وتسهيلات تصبّ في إطار دعم الإستثمار، ونجد أنّ صندوق الإستثمار الوطني[2] يشكّل دورا فعّالا في تعزيز فرص الإستثمار، حيث يمكن أن تصل نسبة المشاركة في المشاريع الإستثماريّة إلى 34% في مجال الإستثمارات في الجزائر.[3]

وعليه نلاحظ أنّ التحفيزات التمويلية الوطنية ضئيلة مقارنة بالتحفيزات الضريبيّة الّتي قام المشرّع الجزائري بتوسيعها في هذا القانون، فهو بذلك لم يعطها الأهميّة الكبيرة ولم يتطرّق لهذا النوع من التحفيزات إلّا في إطار ما نصّ عليه في المادة 1/13 من القانون 09/16 السالف الذكر، وربّما راجع حسب إعتقادنا للظروف الّتي تمرّ بها الدّولة الجزائرية في الآونة الأخيرة وإنتهاجها لسياسة التقشف بسبب إنخفاض أسعار البترول الّذي يعدّ المموّل الأكبر لإقتصاد الدّولة الجزائريّة.

## الفرع الثاني

## المحفزات التمويليّة الدّوليّة

إضافة إلى التحفيزات التمويليّة الّتي تضمّنها القانون 09/16، بهدف تطوير وجذب الإستثمارات الأجنبية، والّتي تتميّز بالضعف، لكونها لم ترقى إلى مستوى الطموحات الّتي يسعى المستثمر الأجنبي لتحقيقها، كما أنّها لم توفّر له الجو التحفيزي لإقامة مشروعه الإستثماري ممّا يجعله يلجأ إلى التمويل الخارجي. لذا فقد إنضمّت الجزائر إلى العديد من الإتّفاقات الدّوليّة لتطوير هذا النوع من الحوافز نذكر منها:

---

[1]) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 2009/05/02، المحدّد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلّة وغير المستقلّة المحليّة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 2009/05/06، ص25.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 2002/09/15، المحدّد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الّذي عنوانه "صندوق دعم الإستثمار"، الجريدة الرسمية العدد 62، بتاريخ 2002/09/15.

[3]) عثمان علام، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001- 2014، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الأول الذي نظمته شرم الشيخ جمهورية مصر العربية، الموسوم بعنوان: العقود الإقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، 28/25 يناير 2015، ص13.

**أولا: إتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجيّة بين دول إتحاد المغرب العربي**[1]

تم التوقيع على هذه الإتّفاقية من طرف دول إتّحاد المغرب العربي بالجماهيرية الليبية الشعبية الإشتراكية بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و1991/03/10.

يعتبر هذا المصرف مصرفا متخصّصًا تمّ إنشاؤه خصيصا للإستثمار الدّولي والتجارة الخارجيّة بين الدّول الأعضاء، الهدف الأساسي من إنشائه هو تشجيع الإستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتّحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمّية الحيويّة وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة.[2]

كما يهدف إلى المساهمة في إقامة إقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، كما يقوم بإعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصالح المشتركة الفلاحية والصناعية في البلدان المغاربيّة، وكذا تشجيع إنسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإقتصادية.[3]

**ثانيا: إتفاق الشراكة الأوروميتوسطية**

حيث تعدّ الجزائر من بين الدّول الّتي تحظى بإهتمام بنك الإستثمار الأوربي، الّذي يعدّ فاعلا رئيسيّا في التنمية الإقتصاديّة في المنطقة المتوسطيّة لإبرامها إتفاق شراكة مع المجموعة الأوربية سنة 2002، حيث يعمل البنك على دعم الإستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات إستثمار رؤوس الأموال الضخمة الّتي تخدم مصالح الإتّحاد الأوربي داخل وخارج أوربّا، وخلال سنة 2003 كان أزيد من ثلث $\frac{1}{3}$ التمويلات المقّدمة يرمي إلى تعزيز تنمية المشاريع الخاصّة بشكل مباشر سواء عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر أو عن طريق إحداث مشاريع مشتركة بالتعاون مع مستثمرين من البلدان المتوسطية الشريكة، فهو يعتبر من أكبر جهات التمويل للإستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط.[4]

**ثالثا: مؤسسة التمويل الدّوليّة**

هي مؤسسة دوليّة مالية، تابعة للبنك الدّولي للإنشاء والتعمير، فهي عضو في مجموعة البنك الدّولي، وأكبر مؤسسة إنمائية عالمية بصورة حصرية على دعم وتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية أنشأت سنة 1956، تعمل على تحقيق النّمو الإقتصادي المستدام في الدّول النامية عن طريق تمويل الإستثمارات للقطاع الخاص، من خلال منح القروض والمساهمة في رأس مال المشاريع الخاصّة في البلدان النامية مثل الجزائر، والمساعدة على تقوية إقتصادياتها، كما تعمل هذه المؤسسة الماليّة الدّوليّة دورا محفزا لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الإستثمار في الأسواق الناشئة يمكن

---

[1]) مرسوم رئاسي رقم 247/92 مؤرّخ في 1992/05/26، المتضمن التصديق على إتّفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجيّة بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لانوف (ليبيا)، بتاريخ 09 و1991/03/10، الجريدة الرسمية العدد 45، بتاريخ 1992/06/14.

[2]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص73.

[3]) المادة 2 من إتّفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجيّة بين دول إتحاد المغرب العربي، مرجع نفسه.

[4]) وليد لعماري، مرجع نفسه، ص76.

أن تكون مربحة وناجحة.[1]

وقد انضمّت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدّوليّة في 27 جوان 1990،[2] وما دامت الجزائر عضوا في هذه المؤسّسة التمويليّة فهذا يعدّ مؤشرا جاذبا للإستثمارات الأجنبيّة كونها تحظى برعاية ودعم مجموعة البنك الدّولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدّوليّة.[3]

وفي الأخير نخلص إلى أنّ للحوافز التمويليّة سواء الوطنية أو الدّولية دورّ كبير في مساعدة المستثمرين سواءًا الأجانب أو الوطنيين في إقامة مشاريعهم الإستثماريّة.

## المطلب الثالث

## المحفزات التنظيميّة

بالرغم من أهمية التحفيزات الضريبيّة والتمويليّة في تشجيع المستثمر الأجنبي، إلّا أنّها لا تكفي فقد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع المزايا المقررة قانونا، إلّا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى إذا صادفته عرقلة على مستوى الجهات الإداريّة، من حيث توجيهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الإستثماري أو تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة، والّتي تشكّل في معظم الأحيان عبئا من جرّاء البيروقراطيّة الّتي تمتاز بها الهيئات الإداريّة عموما، ولأجل ذلك فقد بذلت الجزائر مجهودات كبيرة لتهيئة بيئة إستثماريّة جاذبة، فقامت بإنشاء هيئات إدارية ترمي إلى ترقية وتطوير الإستثمار باعتبار أنّ عملية تفعيل الإستثمارات إجمالا تستلزم تهيئة الأطر الإداريّة وكان ذلك بإحداث الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمقتضى أحكام الأمر 03/01، والمجلس الوطني للإستثمار الّذي تمّ إستحداثه لدى وزارة الصناعة والمناجم:[4] وسوف نتطرّق للحديث عن هاتين الهيئتين في الفصل الثاني بالتفصيل.

### الفرع الأوّل

### مرونة الإجراءات الإدارية

يتعيّن على أيّ دولة مضيفة أن تقوم بإنشاء أجهزة وهيئات حكومية تكون مهمّتها الأساسية تخطيط وتنظيم وتوجيه الإستثمارات الأجنبية، فضلا عن تسويق وترويج المشروعات والتعريف بالسوق في الداخل والخارج.[5]

وعليـــه فمن خلال النصـوص القـانونية السالفة الذكر نجد أنّ إرادة المشرّع الجزائـــري فـــي

---

[1]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص77.

[2]) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 186/90 مؤرّخ في 1990/06/23، المتضمن الإنضمام إلى مؤسسة التمويل الدوليّة التابعة للبنك الدّولي للإنشاء والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 26، يتاريخ 1990/06/27.

[3]) وليد لعماري، مرجع نفسه، ص77.

[4]) فؤاد بعيسى، الأجهزة والهيئات المكلّفة بتأطير عملية الإستثمار، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدّولي السادس عشر الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسوم بعنوان: الضمانات القانونية للإستثمار في دول المغرب العربي، يومي 23/22 فيفري 2016.

[5]) عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الإدارة والإستثمار، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص266.

جذب الإستثمار الأجنبي المباشر موجودة، غير أنّ هذه الإرادة عادة ما تصدم بمعوقات تقف حائلا دون نجاح المشاريع الإستثماريّة، أهمّها التعقيدات البيروقراطيّة على العديد من القطاعات الّتي لها علاقة بالإستثمار، ولتجاوز هذه المعيقات لا بدّ من تغيير السياسة الإداريّة، وذلك بإرساء نظام إداري غير معقّد وخالي من الأساليب الملتوية.

وسعيا لذلك، فإن المشرّع الجزائري بموجب القانون 09/16 إستحدث لدى الوكالة أربع مراكز تضمّ مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضروريّة لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع،[1] حيث أصبح يضمّ الشباك الوحيد اللامركزي لهذه المراكز الأربعة.

**أولا: تبسيط إجراءات قبول الإستثمار**

ظاهرة البيروقراطيّة تؤدّي إلى تعدّد وطول الإجراءات الإداريّة، ممّا لا يسمح بتفعيل عمليّة سير تلك الإجراءات المتعلّقة بالإستثمارات، لذا إعتمد المشرّع الجزائري في القانون 09/16 آليـة تسجيـل الإستثمـارات لدى الوكالـة الوطنية لتطويـر الإستثمـار،[2] بعدما كان في الأمر 03/01 السابق الذكر يعتمد على أسلوب التصريح، وقد تمّ إصدار المرسوم التنفيذي الّذي يحدّد كيفية التسجيل لدى الوكالة،[3] كما ألغى القانون 09/16 الدراسة السابقة للإستثمار.

**ثانيا: حق المستثمر في الطّعن**

حيث مكّن المشرّع الجزائري المستثمر الأجنبي من حقّه في الطعن في حالة ما إذا رأى أنّه غبن من طرف الإدارة، أو هيئة مكلّفة بتنفيذ القانون 09/16 فيما يتعلّق بقرارات الإستفادة من المزايا، أو أيّ موضوع إجراء سحب في حالة القيام بتجريده من الحقوق الّتي يمنحها له القانون، وفقا للشروط المحدّدة في إطاره، وذلك أمام لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم دون المساس بحقّه في اللّجوء إلى الجهات القضائيّة المختصّة.[4]

غير أنّ المشرّع الجزائري في هذا الإطار لم يحدّد آجال الطّعن ولا مدّة الفصل فيه، على عكس ما تضمّنته المادة 7 مكرر من الأمر 03/01 السالف الذكر.

**ثالثا: إحداث مراكز تقديم الخدمات وإنجاز المشاريع**

نظرا للعجز المسجّل في توجيه وتشجيع وترقية الإستثمارات الأجنبيّة على المستوى المحلّي، ولضمان السهولة القصوى لعمليات الإستثمار،[5] فقد استحدث المشرّع الجزائري بموجب المادة 27 من قانون الإستثمار 09/16 أربع

---

[1]) المادة 7 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]) المادة 26 فقرة 2 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع نفسه.

[3]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 102/17 مؤرخ في 2017/03/05 المحدّد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 2017/03/08.

[4]) المادة 11 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع نفسه.

[5]) عبد الغاني بركان، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحوّلات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، تاريخ المناقشة 20 ماي 2010، ص71.

مراكز تضمّ المصالح المؤهلة، مهمّتها تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع، بحيث وظيفة كلّ مركز تختلف عن المركز الآخر، ولقد نظّمها المرسوم التنفيذي الجديد رقم 100/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 وهذه المراكز هي كالتالي:

**1/ مركز تسيير المزايا:** مكلّف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بإستثناء تلك الموكلة للوكالة.

**2/ مركز إستيفاء الإجراءات:** مكلّف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.[1]

**3/ مركز الدّعم لإنشاء المؤسسات:** مكلّف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات.[2]

**4/ مركز التّرقية الإقليميّة:** مكلّف بضمات ترقية الفرص والإمكانيات المحليّة.

إنّ المشرّع منح لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجيّة أمام الإدارات التابعة لها، في حين أن تحديد صلاحيات تنظيم وسير هذه المراكز يكون عن طريق التنظيم.[3]

**رابعا: تنصيب لجنة اليقظة المكلّفة بمتابعة وتطوير الإستثمارات**

حيث تمّ تنصيب هذه اللّجنة في 13 مارس 2017 بهدف إنعاش الإستثمار ودعم المكتسبات في هذا المجال، إذ تتولى هذه اللّجنة الّتي وضعت تحت إشراف الوزير الأوّل مهام متابعة عمليات الإستثمار وإقتراح كل الوسائل والسّبل الممكنة لتطويرها، وكذا استباق كل المعيقات الّتي يمكنها أن تواجه السياسة الوطنية للإستثمار، وتضمّ اللّجنة الّتي يرأسها الوزير، مدير ديوان الوزير الأوّل، الأمناء العامين لبعض الوزارات، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والمدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، إلى جانب رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية.

وفي إطار ممارسة مهامها، تحرص اللّجنة على التحليل الدوري لبنك المعطيات المتعلق بمنح الموارد العقارية من طرف الولايات وتمويل المشاريع من طرف البنوك، والمشاريع الإستثمارية قيد الإنجاز والمشاريع الإستثمارية الّتي لم يتم الشّروع في إنجازها، وتصنيفها تبعا للعراقيل والصعوبات الّتي واجهتها، كما تقوم اللجنة أيضا، بإعداد تقارير تحليلية وتحذيريّة دوريّة حول وضعية الإستثمار وسبل تطويره وإستباق المعيقات وفرص الإستثمار والإجراءات والعمليات المشجعة على تحسين بيئة الإستثمار وفق مصالح الوزير الأوّل.[4]

---

[1]) المادة 7 المعدلة لأحكام المواد من 24 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 مؤرخ في 2017/03/05 المعدّل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 2017/03/08.

[2]) المادة 8 المتضمنة المواد 28 مكرر و28 مكرر1 و28 مكرر2 و28 مكرر3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/06، مرجع نفسه.

[3]) المادة 28 مكرر1 من 100/17 المعدّل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مرجع سابق.

[4]) المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارAndi ، السيد سلال ينصب لجنة اليقظة المكلّفة بمتابعة وتطوير الإستثمارات مقال منشور على الموقع: http://www.andi.dz/index.php/ar/presse تاريخ الإطلاع 2017/12/20.

## الفرع الثاني

## مرونة الإجراءات الجمركيّة

لقد عرف قطاع الجمارك، هو الآخر بعض التغييرات الهيكلية والتنظيمية في محاولة للإعداد بالديناميكية، والمرونة اللازمة الّتي تتطلّبها التبادلات التّجاريّة الحديثة هذه الإصلاحات المعتمدة تتماشى مع المنحى الإصلاحي الشامل الّذي قامت به الجزائر، خاصّة في ما يتعلق بتحرير التّجارة الخارجيّة، وتدعيم ترقية الصادرات خارج المحروقات.

ومن بين التدابير والإصلاحات الّتي مسّت إدارة الجمارك :

- التسهيلات في مجال الإجراءات الجمركيّة، حيث تخضع كلّ البضائع المصدّرة إلى مبدأ التصريح بها لدى إدارة الجمارك لمراقبتها وتحديد نظام جمركتها، ولتسهيل هذه الإجراءات إعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من الآليات لتسريع الحركة التّجاريّة على الحدود والمتمثّلة في الجمركة عن طريق الإعلام الآلي .
- التصريح المؤقّت والجمركة في المحل، فكلّ هذه التسهيلات سببها أنّ التحفيزات الجمركيّة تمثّل الواجهة الأولى للمستثمرين الأجانب، كما أنّها عامل مهم في نجاح برنامج الإصلاحات الإقتصاديّة والتوجيه لسياسة إقتصاد السوق.[1]

[1]) حورية ربيعي، رشيدة بلعربي، يمينة بلباحي، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتأثيره على النمو الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص مالية نقود وبنوك، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2007- 2008، ص40.

# خاتمة

# الفصـــــل الثاني

## ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر والأجهزة المخولة لتطويره في ظل القانون 09/16 للاستثمار

# الفصل الثاني

# ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر والأجهزة المخوّلة بتطويره

لا يمكن إخفاء أنّ المستثمر الأجنبي عند قيامه بالإستثمار في بلد غير بلده، بأنّه يبحث عن المناخ الإستثماري المناسب، ذلك لأنّه لا يمكن له المخاطرة برؤوس أمواله إلّا إذا تأكّد من وجود ضمانات كافية تكفل له تحقيق الربح، كذلك تلعب جملة الإمتيازات الّتي تقدمها الدول المضيفة للإستثمارات الأجنبية حافزا قويا ودافعا كبيرا، يستهوي المستثمر الأجنبي ويجعله يبحث عن أفضلها، فالمهم هو تحقيق فكرة الضمان الّتي يحرص المستثمر دوما على وجودها كي يجسّد إستثماره في الدولة المضيفة.[1]

ويقصد بالضمان قانونا هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدّم له، كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه.[2]

كما تعرف على أنّها الآليات الّتي يكون موضوعها تعهّد من جانب الدولة المضيفة للإستثمار بتوفير حقوق المستثمر الأجنبي في إطار من الحرية لمارسة إستثماره.[3]

وعليه قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين الأوّل نتناول فيه ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، والمبحث الثاني خصصناه للهيئات المعوّل لها تطوير الإستثمار والسهر على ترقيته.

[1]) عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص25.

[2]) مرجع نفسه، ص23.

[3]) ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون عان إقتصادي كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012، ص74.

# المبحث الأوّل

## ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون09/16 المتعلق بترقية الإستثمار

تسع كلّ الدّول النامية من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات للإستثمارات الأجنبية،[1] بهدف جذبها، حتّى يطمئن المستثمر الأجنبي على أمواله، وزيادة ثقته لإنجاز مشاريعه فيها، فوجود نظام قانوني لجذب وحماية الإستثمار الأجنبي، وتوفير بيئة إستثمارية ملائمة له أمر ضروري لا بدّ منه، وهذا ما تمّ العمل عليه في الجزائر وذلك على ثلاث مستويات، الوطني " التشريعي " ، الدولي " المالي " ، القضائي.

### المطلب الأول

### الضمانات التشريعية

يقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدّولة المضيفة للإستثمار "الجزائر" أي بموجب تشريعاتها الداخليّة،[2] ولقد حاول المشرّع الجزائري عدّة مرّات تعديل وسن قانون جديد لسد الثغرات وإستدراك نقائص القانون الذي قبله من أجل الوصول إلى قانون متكامل.

وقد وردت هذه الضمانات في القانون الجزائري بصفة صريحة في نص القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ، في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للإستثمارات في المواد 21، 22، 23، 25 منه.[3]

### الفرع الأول

### مبدأ حرية الإستثمار

لقد تمّ تكريس مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي لأوّل مرة في القانون الجزائري من خلال قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990،[4] إلا أنّ هذا القانون لم ينص صراحة على الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات البنكية أكثر كونه خاص بالإستثمارات.

كما أقّر حرية الإستثمار الأجنبي المرسوم التشريعي 12/93المؤرخ في 1993/10/05 من خلال مادته الثالثة بنصّه:" تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"،[5] وفتح المجال أمام رأس المال الوطني والأجنبي لإنجاز الإستثمارات في مختلف المجالات، وقد تمّ تكريس هذا التوجه بشكل ملموس

---

[1]) عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص23.

[2]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص15.

[3]) قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[4]) انظر المادة 183 من القانون 10/90 المتضمن النقد والقرض، مرجع سابق.

[5]) مرسوم تشريعي رقم 93/ 12 المؤرخ في 1993/10/05، ص4، الجريدة الرسمية رقم 64.

في دستور 1996 بموجب المادّة 37 منه الّتي تنص على:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[1]

كذلك نص الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر 08/06 الّذي نص في مادته الرابعة على أنّه:" تنجز الإستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة...".

كما أنّ صياغة أحكام هذا الأمر جاءت عامّة فيما يتعلّق بمسألة حرية الإستثمار ممّا يفيد إحتوائه للإستثمار الوطني العمومي والخاص، وكذا الإستثمار الذي ينجز في إطار نظام الإمتياز والرّخص حسب المادّة الأولى منه:" يحدّد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الإستثمارات الّتي تنتج في إطار منح الإمتياز أو الرخص".

فهذه الصياغة تعتبر جديدة مقارنة بما كان وارد في المادّة الأولى من المرسوم 12/93 الصادر في 1993/10/05، والّتي كانت تنص صراحة على أنّ المرسوم التشريعي يحدّد النظام الذي يطبّق على الإستثمارا الوطنية الخاصّة وعلى الإستثمارات الأجنبية والتي كانت تضيف بأن الأمر يجب أن يتعلق بالإستثمارات الخاصّة والأجنبية والتي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصّة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصّصة صراحة الدّولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي.[2]

فالمادّة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 تنص صراحة على عدم إمكانية إستفادة الإستثمارات العمومية من أحكامه، وإذا أرادت الإستفادة من هاته الأحكام عليها أن تتقدّم بطلب إلى الجهات المختصّة.

أما المادّة 01 من الأمر 03/01 فقد مدّدت العمل بحكم المادّة 01 من المرسوم 12/93 فيما يتعلق بنوع النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، لكنّها لم تذكر التخصيص الّذي كان مكرسا في المادّة الأولى لبعض النشاطات لصالح الدّولة أو أي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي.

وعليه فموقف المشرّع الجزائري في هذه المسألة يمكن تفسير على أنّها إتجاه يمنح حرية أكبر للمستثمر، وكذا توسيع نطاق تدخّله في مختلف فروع الإقتصاد الوطني.

---

[1]) مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرّخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، ج ر عدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، بتاريخ 1991/02/06 ج ر عدد 25 لسنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 11/15 مؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63 لسنة 2008.

[2]) مرسوم تشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية ودعم الإستثمار، مرجع سابق.

وعليه فالأمر 03/01 لم يجعل الإستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني، بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصّصة للدولة وفروعها.

وهذا التطوّر يتماشى مع إتّجاه عالمي يتمثّل في الإنسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الإقتصادية وتركها للمبادرة الحرّة.[1]

## الفرع الثاني

## المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي

يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب الحاصلين لجنسيات مختلفة، والمستثمرين المحلين، أحد أهم المبادئ الأساسية الجاذبة للإستثمارات الأجنبية بما توفره الدولة المضيفة من حماية قانونية للمستثمر الأجنبي، وتعزيز الإطمئنان لديه بعدم تعرّضه لأي إجراءات تميزية أو تعسفية داخل إقليم الدولة.[2]

ويقصد بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والإلتزامات،[3] ومفاد هذا المبدأ أنّ تعامل الدّولة المضيفة المستثمر الأجنبي المنتمي إلى جنسية الدّولة المتعاقدة ينبغي أن يعامل بنفس المعاملة الّتي يستفيد منها المستثمر الوطني، ويترتب هذا المبدأ أن تكون هذه المعاملة منصفة وعادلة.[4]

كما يعدّ مبدأ عدم التمييز أهم صورة من صور المساواة الحقيقية من المستثمرين، وتجسيدا حقيقيا للحماية الّتي تضمنتها كلّ النصوص القانونية في المعاملة التعسفية أو التحكيمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي.[5]

والأصل أن يتمّ تقرير هذا المبدأ في التشريع الداخلي للدولة، بيد أن الغالب هو النّص عليه في الإتّفاقيات الدّوليّة، إذ تحرص كثيرا من إتّفاقات التعاون الإقتصادي، وتلك المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية على إيراد هذا المبدأ بهدف توفير الحماية القانونية الكافية لرأس المال الأجنبي وتشجيعه على الإستثمار.[6]

---

[1]) سارة محمّد، الإستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010- 2011، ص45- 46.

[2]) نادية والي، مرجع سابق، ص186.

[3]) محند أو علي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص79.

[4]) جيلالي عجة، المرجع سابق، ص255.

[5]) نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2013/05/16، ص116.

[6]) دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي –المعوقات والضمانات القانونية-، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص2

وقد أكّد المشرع الجزائري، وبصفة صريحة على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي في القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار من خلال نص المادّة 21 والتي تنصّ على أنّه:" مع مراعاة أحكام الإتّفاقيات الثنائية والجهوية والمتعدّدة الأطراف الموقعة من قبل الدّولة الجزائري، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون معاملة منصفة وعادلة، فيما يخصّ الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، ويتّضح من نصّ المادّة أعلاه أنّها تضمّنت شقين:

**1- الشّق الأوّل:** ويتمثل في ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، عدا الأحكام الّتي تنصّ عليها الإتّفاقيات الدّوليّة المبرمة مع دولهم الأصليّة،[1] مما يسمح للدولة منح إمتيازات تفضيلية وحقوق لمواطني بعض الدّول الّتي أبرمت معها إتّفاقيات ثنائية، وذلك إحتراما لإلتزاماتهم الدّوليّة، وتمثل هذه الإجراءات التمييزية مختلف النشاط الإقتصادي،[2] وبالتالي تطبّق هذه الإتّفاقيات إستثناءً من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.[3]

**2- الشق الثاني:** يتمثل في عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي، وذلك بأن يتمتعوا بنفس الحقوق، ويتحّملوا نفس الواجبات المرتبطة بمشاريعهم الإستثمارية المقامة في الدّول المضيفة لهم.

وإلى جانب ذلك فقد نّص المشرّع كذلك على هذا الضمان، وذلك في نص المادّة 01 من القانون 09/16، والّتي تنص على أنّه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبّق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

ويتضح من نص المادّة أنّه ليس هناك تمييز بين الإستثمار الوطني والأجنبي فكلاهما يخضعان لنفس القانون.[4] القانون.[4]

## الفرع الثالث

## مبدأ تجميد التشريع

يراد بمبدأ تجميد التشريع، الثبات التشريعي، أي إلتزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الإستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصّة بالإستثمارات.[5]

---

[1]) هشام علي صادق، حفيظة السّيد حداد، القانون الدّوّلي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص305. .

[2]) محند وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص82. .

[3]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص17. .

[4]) مرجع نفسه. .

[5]) نص المادة 3 من إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلتين للإستثماريين الجزائر وفرنسا:" يلتزم كل الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر". تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرّخ في 1994/01/20، المتضمن المصادقة على إتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية، بشأن التشجيع

وعليه فإنّ لإستقرار القانون الّذي يحكم الإستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي لأنّ، المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم إستثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإنّ إتّجاهه للإستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذّي يحكم الإستثمار في ذلك الوقت ومدى إستقراره.[1]

ويعرّف مبدأ الإستقرار التشريعي على أنّه وسيلة تجعل التعديلات بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير متناقضة ومطبّقة بالتوافق مع البلد المستضيف وكلّ الشروط الخاصّة والتي خوّلتها له الدّولة عند حدوث الإستثمار.[2]

وعليه فالغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلّقة بالإستثمار، هو تحقيق الإستقرار التشريعي الّذي يمنح للمستثمر النشاط وإنجاز مشروعه الإستثماري بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي إستفاد منه، وقت توقيع العقد الإستثماري مع الدّولة المستقبلة له، ويمكن لهذه الأخيرة أن تقدم على تجميد القانون المطبّق، وهذا الأمر قد يعود بالفائدة على المستثمر الأجنبي.[3]

ونجد أنّ أغلب الدّول على غرار الجزائر عملت على إزالة المخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الدّاخلي الذّي يحكم الإستثمار مبدأ "إستقرار القانون المطبّق".[4]

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تضمين قانون الإستثمار 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار هذا المبدأ بصفة صريحة من خلال المادّة 22 منه والتي تنص على:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، الّتي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ويتّضح من نص المادّة أعلاه أنّ المشرّع لم يكتف بضمان إستقرار تشريعي للمستثمر من خلال الإمتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون الإستثمار، ولكن أضاف ضمانةأخرى تتصّل في منح المستثمر إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد الذي يتضمّن ضمانات أكبر أو حماية أوسع.[5]

كما جاءت هذه المادّة بالمبدأ الذي يقضي بعدم تطبيق تعديلات متعلقة بالإستثمار على الإستثمارات المنجزة في ظلّ القانون الساري المفعول، حيث يستمر المستثمر في الإستفادة من أحكام القانون، بالرغم من إعادة

---

والحماية المتبادلتين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بالجزائر في 1993/02/13، الجريدة الرسمية العدد 01، بتاريخ 2002/01/02، ص5.

[1]) فوزية زعموش، دور الإمتياز للعقار الصناعي في تشجيع الإستثمار الصناعي الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص8.

[2]) نادية والي، مرجع سابق، ص223.

[3]) مرجع نفسه، ص224.

[4]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص17.

[5]) محند وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص83- 84.

النظر في النظام القانوني للإستثمارات وهو 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، أما الإستثناء فهو إمكانية تطبيق هذه التعديلات لكن بشرط أن يطلب المستثمر ذلك صراحة بتطبيقها عليه، ويتم ذلك بصفة تلقائية وإرادية، وذلك إذا كانت هذ القوانين تتضمّن إمتيازات أفضل من تلك الّتي يتضمّنها القانون المعمول به.

وعليه فشرط الثبات التشريعي يعدّ ميزة تقرّرها الدّولة للإستثمارات الّتي تحظى بأهمية خاصّة في عملية النّمو الإقتصادي فيها، وهي ميزة تتضمّن قدرا من تنازل الدّولة على مظهر من مظاهر سيادتها الإقليمية.[1]

## الفرع الرابع

## حماية الملكيّة العقاريّة للمستثمر

تعتبر ملكيّة الإستثمار من أهم المواضيع الّتي يرتكز عليها إهتمام المستثمرين خاصّة المستثمر الأجنبي، الّذي يوليها أهمية كبيرة عند إتخاذه لقرار الإستثمار بحيث أنّ اتجاهه للإستثمار في بلد معّين، قد يتوقّف على مدى الضمانات والحماية الّتي يقدّمها هذا البلد للملكية، وأنّ أي إخلال بها قد يجعله يُعرض عن الإستثمار مهما توافرت فيه فرص الربح ولذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الإستثمار الأجنبي، وإحاطتها بضمانات تحدّ أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الإستثمار وتجعله يقبل على الإستثمار دون تردّد.[2]

وقد كرسّ المشرّع الجزائري هذا الضمان في نص المادّة 22 من دستور 2016، حيث نصّت على أنّه:" لا يتم نزع الملكية إلّا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".[3]

فحق الدّولة في نزع الملكية من خلال هذا النص واضح وصريح ولكنّه مشروط، فالدّولة المضيفة للإستثمار الأجنبي تحتفظ بحقّها في إسترجاع ملكية الإستثمارات الأجنبية ما دامت تحترم وتستجيب للشروط المنصوص عليها، وهي أن تتمّ عملية النزع في حدود القانون من جهة، ومقابل تعويض منصف من جهة ثانية، حيث تتمّ نزع الملكية في الحدود المسطرة من القانون بإحترام الإجراءات القانونية اللازمة لنزع الملكية.[4]

أمّا بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الإستثمار الجزائري، والّذي نص على أنّه:" زيادة على القواعد الّتي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلّا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

---

[1]) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص224.

[2]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص20.

[3]) قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ، بتاريخ 201/03/07 .

[4]) نوارة حسين، مرجع سابق، ص24.

ومن خلال نص هذه المادّة يكون المشرّع قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكيّة، إلّا فيما نصّ عليه القانون المعمول به، أي أنّ حق الدّولة في نزع الملكيّة يكون بذلك في إطار التشريعات صريحا وواضحا، ومشروعا ومؤكّدا عليه في القواعد العامّة لكنّه مقيّد بشروط يحدّدها القانون،[1] والقانون المقصود هنا هو القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة العمومية.

وهناك شكلين لنزع الملكيّة نصّ عليها القانون 09/16:

**1- نزع الملكيّة للمنفعة العامّة:**

لقد أقرّت معظم التشريعات على إعتبار إجراءات نزع الملكيّة للمنفعة العامّة، حقا مقررا للدولة المضيفة للإستثمارات الأجنبيّة، مساواة ما بين المستثمر الأجنبي والوطني، الّذي يتعرض في إقليم دولته لمثل هذه الإجراءات، دون أن يكون في ذلك أي إجحاف بحق الأجنبي، ما دام أنّه يتعرّض لنفس ما يتعرّض له المستثمر الوطني إذا كانا في الوضعية نفسها.[2]

ويقصد بنزع الملكيّة للمنفعة العامّة حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامّة مقابل تعويض عادل يدفع له.[3]

ونزع الملكيّة للمنفعة العامّة، هو إجراء ومظهر من مظاهر السّيادة الّتي تباشرها السلطّة العموميّة في حدود إختصاصها الإقليمي، لذا فإنّه يسري على الوطنين والأجانب دون تمييز مقابل تعويض عادل ومناسب طبقا للقواعد النافذة في الدّولة المضيفة الّتي تتّخذها في إطار ممارستها لسيادتها، وتصبوا إليها من وراء نزع الملكيّة إلى إنشاء مرافق عامّة كإنشاء الطرقات والسكك الحديدية،[4] وهو إجراء نهائي لا رجعة فيه، وينفّذ هذا الإجراء وفقا للحالات والشروط الّتي يحدّدها القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكيّة للمنفعة العموميّة حيث نصّت المادّة 02 على أنّه:" يعدّ نزع الملكيّة من أجل المنفعة طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك وحقوق عقاريّة، ولا يتمّ إلّا إذا أدّى إنتهاج كلّ الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبيّة".

---

[1]) قانون 11/91، مؤرخ في 1991/04/21، المحدّد للقواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 21/04 مؤرخ في 2004/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85، بتاريخ 2004/12/30.

[2]) صالح أزاد شكور، تشجيع الإستثمار وتطبيقاتها في مجال الإستثمار السياحي- دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص46.

[3]) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص106.

[4]) هشام خالد، عقد ضمان الإستثمار- دراسة قانونية-، مؤسسة شباب الإسكندرية، مصر، 1998، ص137.

ويكون نزع الملكيّة وفقا للكيفيات الّتي حدّدها القانون، ولكن بشرط أن يكون بمقابل تعويض منصف وعادل، بحيث أنّ أيّ نزع للملكيّة خارج هذه الحالات ودون إحترام الشروط المنصوص عليها يعدّ باطلا، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الإستثمار دون تخوّف، ما دام أنّ الملكيّة محمية بموجب هذا القانون.[1]

**2- الإستيلاء:**

تسمح التشريعات والقوانين للسلطة العامّة للدولة في الحالات الضرورية لضمان حاجات البلاد، للحصول على الأموال والخدمات الضروريّة أو لضمان إستمراريّة المرافق العامّة بطريق الإستيلاء إن لم يتسنّ لها الحصول عليها بالطرق الرضائية، لذا يتعرّض المستثمر الأجنبي مثله مثل المستثمر الوطني في كلّ مراحل إستثماره لمخاطر الإستيلاء على مشروعه.[2]

وقد نصّت المادّة 676 من القانون المدني على أنّه:" يتمّ الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العموميّة بإتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أنّه في الحالات الإستثنائية يمكن الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستيلاء وذلك ضمانا لإستمرارية المرفق العمومي، ولا يجوز بأيّ حال من الإستيلاء على المحلّات المخصصّة للسكن.[3]

ويكون الإستيلاء بموجب قرار إداري، ولا تنتقل الملكيّة بل تبقى في ذمّة المستثمر الأجنبي حتى تنتهي المدّة المحدّدة للإستيلاء،[4] ويتمّ الإستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيّا، وينفّذ مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[5]

وفي الأخير نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أعطى أهميّة كبيرة لضمانات ضدّ نزع الملكيّة، وذلك بمنح حصانة للمستثمرين خاصّة منهم الأجانب، وعدم السّماح بالمساس بمشاريعهم الإستثمارية، مع ضرورة التّعويض العادل.

## المطلب الثاني

## الضّمـانات المـاليّة

تعتبر الضّمانات الماليّة من أهم الضّمانات الّتي منحها المشرّع الجزائري للمستثمرين، وتبرز أهميتها بإرتباطها الجوهري بحركة رؤوس الأموال، وكذا ما تمنحه للمستثمرين من تسيير مشاريعهم الإستثمارية، وكذا تزرع في نفوسهم

---

[1]) وليد لعماري، مرجع سابق، ص22.

[2]) نوارة حسين، مرجع سابق، ص53.

[3]) أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26. المتضمن القانون المدني، معدّ ومتمّم، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 1975/09/30.

[4]) نادية والي، مرجع سابق، ص169.

[5]) المادتين 680 و 681 معدلتين من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

الثقة والإطمئنان لإستثمارهم في الجزائر وتنزع خوفهم من إستغلال رأس مالهم، فالمستثمر لا يهمّه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمّه إمكانية تحويلها، وهذه الضمانات المالية تنقسم إلى نوعين:

الفرع الأول: حرية تحويل رأس المال وعوائده.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار غير التّجارية.

## الفرع الأول

## حرية تحويل رأس المال وعوائده

تحرص البلدان النامية الجادة في إنتهاج سياسة إقتصاددية منفتحة على إقتصاد السوق وخاصّة الجزائر، على منح المستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم والعوائد الناتجة عنها. فتحويل رؤوس الأموال وعائداتها يعدّ من الضمانات الكلاسيكية الممنوحة للمستثمرين الأجانب من طرف الدّولة المستوردة للإستثمارات، ويعتبر ضمان تحويل الأموال من بين الآليات المشجّعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة ما، لأنّ المستثمر الذّي يقرّر إستثمار رؤوس أمواله على إقليم دولة أجنبية عنه لا يتّخذ هذا القرار إلّا بعد أن يتأكّد من أنه سيتمكّن من إستعادة أمواله والأرباح الناتجة عنها من خلال إمكانية تحويلها إلى خارج الدّولة المضيفة.[1]

وشمل هذا المبدأ بصفة عامّة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الصّافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.[2]

ويتولّى مجلس النقد والقرض هذه العملية ووضع الإجراءات والقواعد الخاصّة بها، بموجب أنظمة وتعليمات خاصّة بها، ومن بينها النظام 03/05،[3] وكذا النظام 04/14.[4]

وسعيا من المشرّع الجزائري على جذب وتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمانة تحويل رؤوس أمواله وعوائدها وذلك بداية في قانون النقد والقرض 10/90، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم إلى الخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 12/93 ليؤكّد على هذا الضمان في المادّة 02 منه، وأبقى الأمر 01/03 من هذا الأمر المعدّل والمتمّم على هذا الضّمان، حسب المادّة 31 منه.

وهذا الضمان كرّسته صراحة المادّة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار بنصّها: " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في

---

[1]) ليلى سالم، مرجع سابق، ص110.

[2]) محند وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص85.

[3]) نظام 03/05، مؤرخ في 2005/06/06، المتعلّق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 2005/07/31.

[4]) قانون 11/91، مؤرخ في 2014/09/29، المحدّد لشروط تحويل رؤوس الأموال الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 2014/10/22.

شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدوّنة بعملة حرّة التحويل يسعّرها بنطك الجزائر بإنتظام، ويتمّ التنازل عنها لصالحه، والّتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدّنيا المحدّدة حسب التكلفة الكلّية للمشروع، وفق الكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم".

فمن خلال هذه الفقرة من المادّة 25 نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أعطى الحرية الكاملة للمستثمر في تحويل رأس ماله والفوائد الناتجة عن الإستثمار الّذي قام به في الجزائر.

وأما الفقرة الثانية من نفس المادّة فقد جاءت لتجسّد مسعى المشرّع الجزائري في توسيعه لحدود ضمان حرية تحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج وكذا منح الحق في تحويل الأرباح والفوائد والأسهم المصرّح بها وإعادة إستثمارها.

وقد جاء نص الفقرة الثانية كالتالي:"كما تقبل حصص خارجية، إعادة الإستثمار في رأس مال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

بينما إشترط المشرّع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادّة 25 تطبيق ضمان التحويل على الحصص العينيّة الّتي يكون مصدرها خارجيّا، وأن يتمّ تقييمها وفقا للقواعد والإجراءات الّتي تحكم إنشاء الشركاء.

أما الفقرة الرابعة والأخيرة لنص المادّة 25 فقد جاءت كالتالي:" ويتضمّن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتّى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".[1]

وعليه فقد صرّح المشرّع الجزائري في هذه الفقرة على أنّه يمكن للمستثمر الأجنبي بالإضافة إلى تحويل الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عن أرباح الأسهم المعاد إستثمارها والفوائد وكذلك الإستثمارات الّتي تقوم على مساهمات بحصص عينيّة، أن يقوم بتحويل المداخيل الحقيقيّة الصّافية الناتجة عن التنازل، وتصفية الإستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتّى وإن كانت تفوق قيمة رأس المال المستثمر.

وفي هذا السّياق يجدر التنويه إلى أنّ شروط وكيفيات القيام بعملية تحويل حركة رؤوس الأموال يحدّدها مجلس النقد وبنك الجزائر يقوم بوضع التعليمات، كما أن" المشرّع الجزائري لم يحدّد المدّة الزّمنية الّتي يتمّ فيها التّحويل وترك ذلك للبنوك الّتي تأخذ وقتها في ذلك.[2]

## الفرع الثاني

## ضمان التعويض المالي عن الأضرار غير التّجارية

[1]) أنظر المادة 25 قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]) أنظر نص المادتين 02 و 03 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 مؤّرخ في 2005/06/06، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرّسمية عدد 53، بتاريخ 2005/06/31.

يؤدي أي ضرر يصيب الإستثمار إلى تعويض المستثمر الأجنبي، سواءًا أكان ذلك بفعل المتعاقد أو إحدى السّلطات العامّة أو المحليّة، فمسؤولية الطرف المتعاقد –أي الدولة– عامّة وشاملة، فهي تغطّي كلّ الأضرار الّتي تصيب الإستثمار ويكون الضرر نتيجة للأسباب التّالية:

– الإخلال بأي من الإلتزامات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد.

– عدم القيام بما يلزم وتنفيذه سواء عن عمد أو إهمال.

– اللتّسبّب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية.

فتكون بذلك قيمة التّعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع ومقدار الضرر.[1]

## المطلب الثالث

## الضّمـانات القضـائيّة

بالرّغم من الضّمانات التّشريعيّة والماليّة الّتي قرّرتها التّشريعات الوطنيّة والإتّفاقيات الدّوليّة، إلّا أنّ المستثمر الأجنبي يراها قاصرة أمام تخوّفه وعدم شعوره بالثّقة والأمان، خصوصا في حال نشوب نزاعات متعلّقة بعقود الإستثمارات والدّولة المضيفة طرفا فيها.

ولتفادي تراجع حجم التّدفقات الإستثماريّة الأجنبيّة المباشرة، بسبب عدم وجود ضمانات فعّالة لتسوية عادلة يطمئّن لها المستثمر الأجنبي، فقد أولى المشرّع الجزائري أهميّة ذلك بتوفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوقه، تعبيرا عن جدّيته في تحفيز الإستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمه، وذلك بتكريس ضمانات قضائية في كلّ من قانونه الدّاخلي والإتّفاقيات الدّوليّة، بحيث منح حق اللّجوء إلى القضاء الدّاخلي كأصل، والإستثناء اللجوء إلى القضاء الدّولي، وهذا أكيد دون أن تغفل عن ذكر الوسائل الودّية "الرّضائية" وهي وسائل غير قضائية وغير إلزامية إلّا بإتّفاق الطّرفين وتتميز بالسّرية والمرونة، وقلّة النفقات، وكذا سيطرة الأطراف على إجراءاتها، وهي :

التوفيق، الصلح والوساطة.

### الفرع الأول

### الضّمانات القضائيّة الوطنيّة

كون المشرّع الجزائري مدرك تماما لمدى أهمّيته مثل هذه الضمانات في تحفيز الإستثمارات الأجنبيّة فقد كرّسها في قوانينه الدّاخلية السابقة المتعلّقة بالإستثمار، وأكّد عليها في القانون الحالي رقم 09/16 بموجب نص المادّة 24 منه الّتي تنص على أنّه:" يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائريّة يتسبّب فيه المستثمر أو يكون سبب إجراء إتخذته الدّولة الجزائريّة في حقّه، للجهات القضائية الجزائريّة المختصة إقليميّا، إلّا في حالة وجود إتّفاقية

[1]) أسماء وارث، الآليات الوطنية لتطوير الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016– 2017، ص33.

ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائريّة تتعلّق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتّفاق مع المستثمر ينصّ على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتّفاق على تحكيم خاص". وسنحاول تفسير نص المادّة:

**أولا: إختصاص القضاء الوطني في تسوية نزاعات الإستثمار**

يعتبر حق اللّجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية، من المبادئ الّتي كفلتها الحكومة الجزائريّة بغية الإحتفاظ بحقها في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي، الّتي تكون طرفا فيها وفقا لمبدأ السّيادة الوطنية، وهو حق منصوص عليه في الدستور،[1] وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،[2] كما أنّ قانون الإستثمار 09/16 بموجب المادّة 24 منه يحيل النّزاعات المتعلّقة بالإستثمار الأجنبي، المنجزة على إقليم الدّولة الجزائريّة كأصل إلى القضاء الوطني، الذي يكون صاحب الإختصاص الأوّل للنظر فيها، وهذا ما يتماشى مع القاعدة العامّة في الإختصاص القضائي من خلال نص المادّة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة.

غير أنّه أورد إستثناء من الأصل، وهو في حالة وجود إتّفاقيات دوليّة متعلّقة بالمصالحة أو التحكيم أبرمتها الجزائر، أو وجود إتّفاقيات دوليّة متعلقة بالمصالحة أو التحكيم أبرمتها الجزائر أو وجود إتّفاق خاص بين طرفي النّزاع يجيز لهما معالجة النّزاع الإستثماري بالوسائل الوديّة.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أنّ إجراءات تسوية منازعات الإستثمار يتمّ وفقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائريّة رقم 09/08 الساري المفعول، كون قانون الإستثمار رقم 09/16 لم ينص على إجراءات خاصّة للتقاضي بشأن هذه المنازعات.

**ثانيا: موقف المستثمر الأجنبي من ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني**

إنّ إناطة تسوية المنازعات الإستثمارية بالقضاء الوطني للدولة المضيفة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لا يعدّ ضمان كافي لحماية حقوقه المتعلّقة بمشروعه الإستثماري، المنجز على إقليمها، ويعود ذلك إلى إختلاف المراكز القانونية لطرفي النزاع الإستثماري، الذي سيترتّب عنه صعوبة تحقيق العدالة، كون الدولة المضيفة طرفا وحكما في نفس الوقت، وهو الأمر الذي قد يدخل الشّك في نفس المستثمر، بعدم مصداقية ونزاهة الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني لإفتقاده الحياد، الناتج هو الآخر عن إلتزام القاضي بتطبيق قانون دولته أو ميوله، وتأثره بالعوامل السياسية والإجتماعية السائدة في دولته، إضافة إلى بطء إجراءات التقاضي، فضلا عن جهل المستثمر الأجنبي لهذه

[1]) أنظر المادة 140 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرّخ في 1996/12/07، المتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، بتاريخ 1996/12/08. .

[2]) أنظر المادة 03 من قانون رقم 09/08 مؤرّخ في 2008/02/18، المنضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرّسمية عدد 12، بتاريخ 2008/04/23. .

[3]) الوسائل الوديّة المقصود بها: المفاوضات، الوساطة، التوفيق، وهي وسائل تساهم في تقديم حلول مناسبة لحسم النّزاعات المتعلّقة بالإستثمار.

الإجراءات،[1] ومنه فقد لا يطمئن لعرض نزاعه على قضاء الدّولة المضيفة لعدم ثقته في منطوق الحكم الصادر عن محاكمها، الأمر الذي يجعله متردّدا في إتخاذ قراره المتعلّق بإقامة مشاريعه الإستثمارية بالجزائر كدولة مستقطبة للإستثمارات الأجنبية.

ورغم ذلك وحسب رأينا فإنّ فتح المجال للحديث عن إختصاص القضاء الوطني كوسيلة أصيلة لتسوية نزاعات الإستثمار نابع من أنّ السّيادة الوطنية للدولة خط أحمر لا يجوز تخطيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تحقيق العدالة يعدّ وظيفة أساسية من وظائف الدّولة، والتنازل عن هذه الوظيفة قد يظهرها بمظهر العاجز عن آداء هذا الواجب الجوهري، وهو ما يمسّ بسيادتها.[2]

وفي هذا الإطار يمكننا القول أنّ الإشادة بالقضاء الوطني يجعل من التفكير في إنشاء هيئة تختص بالفصل في المنازعات بالإستثمار الأجنبي، على أن يكون أعضاؤها ذوي خبرة فنية وقانونية في ذات المجال، وهذا ما إتجه إليه المشرع الجزائري من خلال إنشاء أقطاب قضائية متخصّصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدّوليّة –كمثال– وذلك بموجب المادّة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة.[3]

## الفرع الثاني

## الضّمانات القضائيّة الدّوليّة

توجد العديد من الوسائل القضائيّة ذات طابع دولي، يفضّل المستثمر الأجنبي اللّجوء إلى إحداها لفضّ النّزاع القائم بينه وبين الدّولة المضيفة، لأنّه حسب إعتقاده يراها تتميّز بقدر من الحياد والإستقلالية، وهذا ما يبعث في نفسه الطمأنينة من نتيجة الدّعوى الّتي يقيمها ضدّ الدّولة المضيفة، وعموما تتمثّل هذه الوسائل في القضاء الدّولي "محكمة العدل الدّوليّة"،[4] "ومحكمة التحكيم الدائمة"،[5] والقضاء الإقليمي "محكمة الإستثمار العربية"،[6]

---

[1]) دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص316- 317.

[2]) مرجع نفسة، ص317- 318.

[3]) أنظر المادة 32 من القانون 09/08 المتعلّق بالإجراءات المدنيّة والإدارية. "

[4]) أنشأت هذه المحكمة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وتعدّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءًا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أنظر دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص320.

[5]) أنشأت هذه المحكمة بموجب إتّفاقية التّسوية السلميّة للمنازعات الدّولية الّتي توصّل إليها مؤتمر السلام الدولي الّذي عقد في لاهاي في 29 يوليو 1899، أنظر دريد محمود السامرائي، مرجع نفسه، ص323.

[6]) أنشأت بموجب إتّفاقية المحدّد لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدّول العربية سنة 1980، وتعتبر بمثابة هيئة قضائية تختص بالنظر فيما يعرض عليها من منازعات تتعلّق بالإستثمار، وفي تطبيق أحكام الإتفاقية وكهيئة إستشارية في حالة طلب منها أي دولة عربية طرق الإتّفاقية أو الأمين العام لجامعة الدّول العربية أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي للجامعة رأيها في المسائل القانونية الّتي تدخل ضمن إختصاصها، أنظر دريد محمود السامرائي، مرجع نفسه، ص325.

والإتّفاقيات الدّوليّة الخاصّة بتسوية المنازعات الإستثماريّة "المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار"،[1] والمجلس العربي لتسوية منازعات الإستثمار.

وما يلاحظ على الإتّفاقيات الدّوليّة الإستثماريّة، أنّها أعطت التّحكيم التّجاري الدّولي دورا أساسيّا وهامّا في تسوية المنازعات الإستثماريّة، نظرا للمزايا العديدة التّي يوفرها للمستثمر والدّولة المضيفة، فأصبح محطّ أنظار المشرّع الجزائري على الصّعيد الدّولي والوطني، فعلى الصعيد الدّولي ظهرت مبادرات دوليّة تهدف إلى تنظيم التّحكيم التّجاري الدّولي في منازعات عقود الإستثمار الأجنبي، وأهم هذه المبادرات تلك الّتي تبنّاها البنك الدّولي للبناء والتعمير، والّتي نجحت في وضع أوّل إتّفاقية دوليّة تتناول التحكيم عرفت بإتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلّقة بالإستثمارات.[2]

وبالرّجوع إلى المشرّع الجزائري نجده قد سمح بموجب المادّة 24 من قانون ترقية الإستثمار 09/16 بلجوء المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة ،كطرفين في النّزاع الإستثماري إلى الإتّفاقيات الدّوليّة الثنائية، والمتعدّدة الأطراف، الّتي صادقت عليها الحكومة الجزائريّة أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينصّ على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص، وهذا ما يعدّ إستثناءًا من الأصل الّذي يقضي بأنّ القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل، بنظر النّزاعات الإستثمارية، ويرجع ذلك في رغبة المشرّع الجزائري في طمأنة المستثمر الأجنبي وبعث الثقة في نفسه من أجل تحفيزه، وحثّه على إنجاز مشاريعه الإستثماريّة المباشرة على إقليم الدّولة الجزائريّة الّتي هي بحاجة إلى هذا النوع من الإستثمارات، وهذا الإستثناء لا ينقص من سيادتها بالمرّة.

وأهم ضمان دولي كرّسه المشرع الجزائري في العديد من الإتّفاقيات المتعلّقة بتشجيع وحماية الإستثمارات هو إمكانية اللّجوء إلى التّحكيم التّجاري الدّولي.[3]

**أوّلا: التّحكيم التّجاري الدّولي**

يعتبر التحكيم من بين أهم العناصر الّتي يتمّ الإتّفاق عليها بين الأطراف في العقود الدّوليّة، خصوصا تلك الّتي يتمّ بين الدّولة والمستثمر الأجنبي، ولهذا فإنّ أغلب الإتّفاقيات الدّوليّة تحتوي على هذا الشرط،[1] إضافة إلى أنّه يعدّ أحسن وسيلة لفضّ النّزاعات بين المتعاملين الدّوليين فأغلب الدّول ومنها الجزائر، قد إعترفت به

---

[1]) أنشأت بموجب إتّفاقية واشنطن في 18 مارس 1965، لتسوية منازعات الإستثمار الناشئة بين دولة عضو في الإتفاقية من جهة، وشخص طبيعي أو إعتباري مواطن لدولة عضو آخر –مستثمر أجنبي– ويعتبر أهم هيئة دولية تعنى خصيصا بحلّ النزاعات المتعلقة بالإستثمار، أنظر وليد لعماري، مرجع سابق، ص48.

[2]) إنّ أول نزاع إقتصادي تدخل فيه بنك الإنشاء والتعمير وإكتسب خبرة في التوفيق في منازعات الإستثمار هو النزاع –الأنجلو إيراني– 1951– 1952، ودوره كذلك في بعض القضايا مثل قضية تعويضات تأميم قناة السويس بوساطة مدير البنك آنذاك "أوجين بالاك" في نوفمبر 1957، أنظر عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية– التحكيم الدّولي، ضمان الإستثمارات–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص222.

[3]) في الواقع العملي نجد أنّ الشريك أو المستثمر الأجنبي قد لجأ في العديد من المرات إلى التحكيم التجاري الدّولي في منازعاته الإستشارية ضدّ الجزائر على سبيل المثال، قضية شركة سونطراك الوطنيّة ضدّ الشركة الإسبانية أو أش أل، وضد الشكركة الإيطالية إيدسيون، وأيضا في مواجهة الشّركة النرويجية ستات أويل أنظر الجريدة الإلكترونية الجزائر اليوم، حيث ما كان ليوم 2017/03/22، تاريخ الإطلاع 2018/04/03 aljazaaria lyoum.com http:

وقامت بتنظيمه في قوانينها الدّاخلية.

فالتّحكيم التّجاري الدّولي نظام سريع لحل النّزاعات الإستثمارية، فهو يعدّ بمثابة عدالة خاصّة يضعها أطراف النّزاع الإستثماري خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدّولة،[2] وأنّه نظام إجرائي إستثنائي ينشأ من إتفاق الأطراف المتنازعة، ومهمّ نظرا للمزايا المتعدّدة الّتي يوفرها المستثمر الأجنبي من إمكانية إختيار المحكّم، سرعة الفصل في النّزاع، تخصّص المحكّمين، مرونة المحكّم التحكيمية، إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي.[3]

وبناءً على ما تقدّم نستخلص لأنّ التحكيم لا يعدو أن يكونّ مجرد وسيلة قانونية، إعترفت بها الأنظمة للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم بعيدا عن مسلك القضاء، وسلطاته فهو نظام بديل عن هذا الأخير في حسم المنازعات لكونه يتركّز على عنصرين أساسيين هما إتّفاق التحكيم،[4] وحكم المحكّمين، الّذي تنتهي به الخصومة، ويضع حدّا للنزاع كما أنّه لا يختلف عن القضاء الوطني، فكلاهما طريقة قانونية لحلّ النّزاعات القائمة بين الطرفين، والتحكيم أصبح حاليا الطريقة الأكثر شيوعا لحلّ المنازعات الإستثمارية، خاصّة في سياق المعاملات التّجارية الدّوليّة، حيث وجد مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التّجارية بين الدّول وإزدهار المشروعات الإستثماريّة، وتعدّد الإتّفاقيات الدّولية المتعلقة بالإستثمار.[5]

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التّحكيم التّجاري الدّولي**

---

[1]) عاشور شوشو، الحماية الإتّفاقية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2007- 2008، ص110.

[2]) سيف الدّين إلياس حمد تو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، جوان 2011، ص49.

[3]) أستعمل مصطلح التحكيم التّجاري الدّولي لأوّل مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التّجاري الدّولي الّذي أنعقد في نيويورك في الفترة ما بين 20 ماي و 10 جوان 1958، وانتهى بالتوقيع على إتفاقية نيويورك سنة 1958، بشأن الإعتراف وتنفيذ قراران التحكيم الأجنبيّة، ثمّ الإتّفاقية الأوربية في جنيف في 21 أفريل 1961، أنظر رضوان أبو زيد، الأسس العّامة في التّحكيم التّجاري الدّولي ، دار الفكر الجامعي، مصر، 1981، ص2. .

[4]) يمكن أن يكون إتّفاق التحكيم شرطا أو مشارطة، فشرط التحكيم يقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، مقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، في حين أن مشارطة التحكيم تصرّف قانوني مستقل يتخذ شكل إتّفاق مكتوب على وثيقة مستقلّة عن العقد الأصلي يحدّد فيه الطرفان موضوع النّزاع، أسماء المحكّمين، وكان إجراءات التحكيم وعادة ما تكون المشارطة لاحقة على نشوء النزاع. أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الإستثمار-دراسة مقارنة- مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1990، ص17- 18.

[5]) محمّد بواط، التحكيم في ظل النّزاعات الدّولّية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم القانونية والإداريّة،، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008، ص19.

نتيجة لتزايد العلاقات الخاصّة الدّولية، في مجال التّجارة الدّولية والإستثمار، كان من الضروري زيادة التّعاون القضائي بين الدّول من أجل تسهيل حلّ المنازعات بشكل ودّي أو عن طريق التحكيم كنظام خاص قضائي.[1]

حيث أصبح التحكيم ممّا إشترطته الدّول المتقدمة إتّجاه الدّول النّامية، ضمن عقود التنمية ونقل التكنولوجيا، تفاديا للإجراءات البيروقراطيّة، ولسرعة الفصل في النّزاع وإستبعاد قانون الدّول المضيفة، وأمام هذا الإلحاح الغربي والقبول المحتشم تارة، والمرفوض تارة أخرى من قبل الدّول النامية، ظلّ التحكيم التّجاري الدّولي بين شدّ وجذب بين الأطراف الدّوليّة، وهذا ما أثار العديد من الإشكالات القانونية على أرض الواقع، كون قبوله يعني الإنضمام إلى إتّفاقية نيويورك لعام 1958 حول تنفيذ قرارات التّحكيم التّجاري الدّولي على جميع أراضي الدّول الأطراف بالمعاهدة.

وإلى جانب الدّول العربية والنّامية، كانت الجزائر من بين الدّول الّتي رفضت اللّجوء إلى التّحكيم بإعتباره يشكّل أهم منازع للمحاكم الوطنية، غير أنّها غيرت موقفها إتّجاه التّحكيم التّجاري الدّولي،[2] وتوضّح موقفها الرسمي بشكل نهائي من خلال إنضمامها إلى إتّفاقية نيويورك لسنة 1958، فبدأت الجزائر بتغيير نظامها القانوني، لأنّ إستقطاب الإستثمارات الأجنبيّة يستدعي وضع ميكانزمات تهدف إلى ضمانها،[3] فقد تمّ تكريس التّحكيم التّجاري الدّولي صراحة بالجزائر طبقا لنص المادّة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ومن مبرّرات تبنّي الجزائر للتّحكيم التّجاري الدّولي كوسيلة لتسوية النّزاعات الإستثماريّة، التّحول الّذي شهدته من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السّوق والحرّية التعاقديّة، وذلك راجع إلى ضرورة تكييف إقتصادها مع التغيرات الإقتصادية والتجارة الدّولية، الّتي منحت التّحكيم التّجاري الدّولي مكاسب جديدة، ولو على حساب القضاء الوطني، فقد أصبح مبدأ اللّجوء إلى التّحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النّزاعات، الّتي قد تنشأ بين الدّولة الجزائريّة والمستثمر الأجنبي، من أهم الضّمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب.[4]

---

[1]) خليل صنوبرة، الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة في إتفاقية نيويورك لعام 1958، نشرة المحامي، جورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 20 جوان 2003، ص17.

[2]) كمال عليوش قربوع، التّحكيم التّجاري الدّولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص2..

[3]) بعد أن صادقت الجزائر على إتّفاقية نيويورك، أعادت تنظيم مؤسساتها التّحكيمية وإستدعت الأجانب إليها، وقام المشرّع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإدراج فصل خاص بالتّحكيم طبقا للمرسوم التّشريعي رقم 09/93 مؤرخ في 1993/04/25، المتعلّق التّحكيم التّجاري الدّولي، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 154/66، مؤرخ في 1966/01/27، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 1993/04/27.

[4]) ياسين قرفي، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص94- 95.

وممّا سبق نجد أنّ الجزائر بإنضمامها لإتّفاقية نيويورك لسنة 1958 تكون قد فتحت الباب أمام التّحكيم التّجاري الدّولي، وأزالت كلّ القيود السابقة الّي كان أساسها قائم على السّيادة، والتناقض مع القوانين الوطنية.

كما أن سياسة الإصلاحات أدّت إلى تجديد التفتّح في مجال التّحكيم لمسايرة وتيرة الإستثمار الأجنبي، وما له من علاقة وطيدة بملائمة المنظومة التّشريعية للسياسة الإقتصاديّة المؤسسة على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقديّة والّتي تجسّدت في الحرية الممنوحة للأطراف باللّجوء إلى التّحكيم،[1] الّذي يعدّ المرجع الأساسي في حسم منازعات الإستثمار لما يمثّله من ضمانة للإستثمار الأجنبي. من خلال ما يخوّله التّحكيم من حرية كافية لإختيار القضاة الّذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة اللازمة بموضوع النّزاع، وكذا حرية إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النّزاع وعلى الإجراءات الواجب إتّباعها أمام هيئة التّحكيم،[2] وكون الجزائر دولة مستقطبة للإستثمارات الأجنبية فقد أدركت أهمّية وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات، يحظى بقبول المستثمر، ويبعث الطمأنينة في حال نشوب نزاع بينه وبين الدّول المضيفة، فإقرار التّحكيم التّجاري الدّولي والإعتراف بتنفيذ أحكامه من شأنه أن يساهم في تدفّق الإستثمارات الأجنبيّة.

## المبحث الثاني

## أجهزة تطوير الاستثمار في الجزائر

بعد دراستنا في المبحث الأول لمجموعة الضمانات التي قدمها المشرع للمستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث تعتبر الدوافع وراء جذب رؤوس الأموال الأجنبية في تجسيد هذه الحوافز والضّمانات على أرض الواقع وتطبيقها على المشاريع الإستثمارية، عمل المشرع الجزائري على استحداث أجهزة ذات طابع تنظيمي مهمتها الأساسية هي ترقية وتطوير الإستثمارات الوطنية والأجنبية، ودعم المستثمرين وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إنجاز المشروع الاستثماري، وتتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تعد من أجهزة الدولة الفاعلة في المجال الاقتضادي، أما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والذي يعد الجهاز الدي يشرف على هذه المشاريع الإستثمارية.

ومن خلال هدا المبحث سوف نحاول التعرف على الطبيعة القانونية للوكالة في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتناول الهيكل التنظيمي للوكالة، وفي الفرع الثالث نتناول مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

### المطلب الأول

### الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

[1]) مباركة التهامي، طرق تنفيذ أحكام التّحكيم التّجاري الدّولي في التشريع الجزائري ، أبحاث ومقالات، مجلة المحضر القضائي، مجلة علمية مهنية شاملة، صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرتين في السنة، عدد السداسي الأول ، 2015، ص15- 16. .

[2]) دريد محمود السمارائي، مرجع سابق، ص336. .

تعتبر الوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار جهاز من أجهزة الدولة التي تعمل في المجال الإقتصادي الذي يتميز بسرعة التعاملات، كما تعتبر همزة وصل بين الدولة والمستثمرين، وتعد الوكالة آلية لتنفيذ قانون الإستثمار، فهي أداة ضرورية للنهوض بالإستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر حيث تسعى إلى تبسيط الإجراءات الإدارية التي تسمح للمستثمرين بإقامة مشاريعهم على أحسن وجه.

## الفرع الأول

## تأسيس الوكالة وطبيعتها القانونية

منحت السلطة العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الطابع الإداري وهذا وفقا لما يتماشى ونشاطها الذي تقوم به، وفي إطار الغرض الذي أنشئت من أجله، حيث جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الإستثمار التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى.[1]

حيث أنشئت الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم أكد عليها المشرع في المادة 26 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد عرفتها المادة الأولى من المرسوم التنفيدي رقم 356/06[2] على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص الوكالة"، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.

ويتبين لنا من نص المادة أن الوكالة تعد مؤسسة إدارية، والتي هي أحد أساليب تسيير المرفق العمومي غير أن طابعها الإقتصادي يجعلها تختلف عن الأشكال التقليدية للمرفق العمومي بحيث تصبح شكل جديد من الإدارات الإقتصادية.[3]

كما تعرف على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب.[4]

وقد كلّفها المشرع بتقديم خدمة عمومية تتمثل في ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.[5]

مقرها الإجتماعي الكائن بالعاصمة، ولها هياكل إدارية لا مركزية على المستوى المحلي أو الولائي ومكاتب في الخارج.[6]

---

[1]) مرسوم تشريعي رقم 12/93، المتعلق ترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]) مرسوم تنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير للإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 2006/10/11. .

[3]) الجيلالي عجّة، مرجع سابق، ص599. .

[4]) زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص134. .

[5]) نادية والي، مرجع سابق، ص113. .

[6]) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير للإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

حيث تعتبر الوكالة في الجزائر، الأداة الأساسية للتعريف بغرض الاستثمار القائمة والترويج بها، واستقطاب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية المباشرة،[1] وتمارس وظيفتها تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار.

ولها الشخصية المعنوية مثلها مثل أي مؤسسة إدارية أخرى، ويترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية عدة نتائج تشترك فيها كل من أشخاص القانون الخاص والعام وقد أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري وهي: الذمة المالية،الأهلية، الموطن، نائب يعبر عن إرادتها، الحق في التقاضي.

فحسب المادة 50 ق. مدني فإنه يترتب على إكتساب الوكالة للشخصية المعنوية تمتعها بذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة.[2]

وتشمل ميزانية الوكالة حسب المادة 31 من المرسوم التنفيدي 356/06 السابق الذكر على باب للإرادات، وباب للنفقات، وتتمثل إيرادات الوكالة في إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة، هبات الهيئات والوصاية، الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة والإرادات المختلفة.

أما النفقات فتتمثل في: نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

الأهلية القانونية للوكالة، فيكون لها مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها نشاطها، فيكون لها أهلية التعاقد أي اكتساب حقوق وتحمل التزامات وواجبات،[3] وأهليتها تحدد في الحدود التي يعينها سند إنشائها، وبالتالي يكون لها الحق في الإسم والحق في التعاقد.

وقد اتضحت حدود أهلية الوكالة في المادة 26 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا في المادة 03 من المرسوم التنفيدي 356/06 السابق الذكر، و ذلك من خلال المهام التي تقوم بها، في إطار الغرض الذي أنشئت من أجله.

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موطن الوكالة بقولها " يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر".

وذلك باعتبار أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هيئة إدارية مركزية فمن المنطق أن يكون لها موطن واحد وهو مدينة الجزائر. وللموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية.

---

[1]) أحمد سمير ابو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص45.

[2]) تنص المادة 50 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود الّتي يقرّرها القانون، يكون لها خصوصا، ذمة مالية..."

[3]) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداراري/ الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص152..

وجاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 356/06 صفة الشخص الذي يعبر عن إرادة الوكالة وهو المدير العام، حيث يدير جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها.

ودون أن نغفل أنّ للوكالة حق التقاضي، ولها أن تلجأ إلى القضاء بصفتها مدعية أو مدعي عليها، فلها تدافع عن نفسها إذا ما تجاوزت السلطة الوصيّة حدود الرقابة وأساءت استعمال سلطتها، ولممثلها القانوني أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا إلغاء قرارات السلطة الوصيّة التي تكون مخالفة للقانون.

## الفرع الثاني

## تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لتجسيد المشاريع الإستثمارية على أرض الواقع كان لا بدّ من الهيئات العامّة أن تضع هيكلا ينظم عمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويكون مناسبا وطبيعة العمل الذي تقدمه لخدمة المستثمرين سواءًا الوطنيين أو الأجانب، فهناك هياكل مركزيّة للوكالة والمتمثلة في الجهاز التداولي وهو مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي ويتمثل في المدير العام، وهناك هياكل غير مركزيّة، والمتمثلة في الشباك الوحيد.

**أولا: الهياكل المركزية**

**1-الجهاز التداولي:**

ويسمى مجلس الإدارة، وقد نصّت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/06 على تشكيلته،[1] ويعتبر أعلى جهاز في الوكالة،[2] ويتشكل ممثلين عن الوزارات المعنية.

ويتضح من خلال نص المادة أن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة يغلب عليها الحضور القوي للدولة وذلك من خلال ممثليها.

وقد أشارت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 356/06، على أنّ أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهم من طرف السلطة الوصية على الوكالة،[3] وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتم إقتراحهم من طرف السلطات التي ينتمون إليها، ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.[4]

وحسب نص المادة 9 من المرسوم 356/06 السالف الذكر، فإن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عاديّة 4 مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيس مجلس الإدارة ، كما يمكن أن يعقد المجلس إجتماع في دورة غير عادية وذلك بناءًا على إستدعاء من رئيسه أو بإقتراح من ثلثي أعضائه.

---

[1]) دليلة سلامي، حورية بن صر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة 8 ماي 45 قالمة، الموسوم بعنوان: منظومة الإستثمار في الجزائر، يومي 24/23 أكتوبر 2013، ص3.

[2]) إيمان لعميري، مرجع سابق، ص45.

[3]) يقصد بالسلطة الوصية: الوزير المكلف بترقية الإستثمار.

[4]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/06، مرجع سابق.

وقد حدّدت المادة 10 من المرسوم السالف الذكر طريقة إستدعاء أعضاء المجلس والآجال المحدّدة لها، وذلك في الدورات العادية وغير العادية، وقد حدّدت المادة 13 من المرسوم 356/06 المهام المناطة بمجلس الإدارة.

**2/ الجهاز التنفيذي:**

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يتولى تحديد التوجيهات الأساسية لسياسة المؤسسة، يوجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن التسيير العادي لها من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها القانون.[1]

ويتكون من المدير العام ويعدّ المسؤول الأوّل عن سير الوكالة، بحيث يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.[2]

وقد حدّدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 356/06 السالف الذكر كيفية تعيين المدير العام، وكيفية إنهاء مهامه، وحدّدت المادة 15 الأشخاص المساعدين له، وكيفيات تعيينهم وإنهاء مهامهم.

وتتمثل صلاحيات المدير العام في صلاحيات مجال التسيير الإداري، وصلاحيات في مجال التسيير المالي.[3]

**ثانيا: الهياكل غير المركزيّة**

إضافة إلى الهياكل المركزية قصد تسهيل إتمام الإجراءات الإدارية، وتقريب الإدارة من المستثمرين، تمّ إستحداث هياكل غير مركزية جهوية على المستوى المحلّي، وتتمثل هذه الهياكل في الشباك الوحيد.

قصد تسهيل إجراءات الإستثمار على المستثمرين قام المشرّع بتقريب الوكالة إليهم وذلك بإنشاء شباك وحيد لا مركزي، وقد تمّ وضعه لرفع العوائق البيروقراطية،[4] وضمان سهولة قصوى لعملية الإستثمار ويعتبر الممثل الوحيد أمام السلطات العمومية المعنية.

وعليه فالشباك الوحيد هو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الإستثمارية في مكان واحد، بمعنى أنّ هناك عملية تجميع هياكل إدارية محدّدة ضمن هيكل واحد، ممّا يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة، وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل إستكمال الشكليات اللازمة للبدء بمشروعه، إنّما يكفي أن يتوجّه لمقر واحد تتواجد به كل المصالح التي يحتاجها.[5]

---

[1]) إيمان لعميري، مرجع سابق ص60.

[2]) نادية والي، مرجع سابق ص115.

[3]) أنظر المادتين 16 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مرجع سابق.

[4]) أحمد سمير أبو الفتوح، مرجع سابق، ص45.

[5]) دليلة سلامي، حورية بن صر، مرجع سابق، ص5.

وبالنظر إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 356/06 السالف الذكر نجد أنّ الشباك الوحيد ينشأ على مستوى الولاية، ويتكون من أعضاء يمثلون مختلف الإدارات التي لها علاقة بالإستثمار، وتتضمّن تشكيلة الشباك الوحيد الأعضاء كما يلي:

ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يقوم بمهمة إعلام المستثمر، ويسجل الإستثمار وطلبات الإمتياز، ويسلّم شهادات الإيداع للإستثمارات المصرّح بها.

ممثل المركز الوطني للسجل التّجاري، ممثل الضرائب، ممثل أملاك الدولة،[1] ممثل الجمارك، ممثل التهيئة الإقليمية، ومأمور المجلس الشعبي البلدي، ممثل التعمير، ممثل التشغيل.

التشكيلة أن كل عضو في الشباك الوحيد يمثل وزارة، أي أنّ الشباك الوحيد ليس مستقل عن الدّولة، ومعظم مهام هذه الأعضاء هو تقديم المساعدة وإحاطة المستثمر بالمعلومات الكافية فيما يخص مشروعه الإستثماري

## الفرع الثالث

## مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تحتوي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على العديد من الهياكل الماليّة والبشرية للقيام بالمهام الّتي كلّلت بها، فهناك بعض المهام ذكرتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 السالف الذّكر.[2]

وخلافا للأمر 03/01 الّذي نصّ في فقرته الرّابعة على وجوب التصريح لدى الوكالة بالإستثمار فإنّ القانون 09/16 لم يذكر التصريح بالإستثمار، وإنما جاء بنص المادة 4 منه كالتالي:" تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقرّرة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكور في المادة 26 أدناه.

ويتبين لنا من نص المادة أنّ المشرع الجزائري تخلّى في نص قانون الإستثمار الجديد عن مصطلح التصريح الي ذكره في نص المادة 04 من الأمر 03/01 سالفة الذكر واستبدله بعبارة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.[3] من طرف المستثمر شخصيا، أو من ينوبه قانونا بموجب وكالة لتسهيل الإستثمار.[4]

وأسندت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المهام التالية:

### أولا: تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للإستثمار

وتتمثّل مهمة الوكالة في تحضير أشغال المجلس الوطني للإستثمار، ومتابعة تنفيذ مقرّراته، وتوصياته، كما تسهر كذلك على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالإستثمار.

---

[1]) سامية لقراف، مرجع سابق، ص46.

[2]) تتولى الوكالة سبعة مهام هي: مهمّة الإعلام، مهمّة التسهيل، مهمّة الترقيةو الإستثمار، مهمّة المساعدة في تسيير العقار الإستثماري، مهمّة تسيير الإمتيازات، مهمّة التابعة.

[3]) أنظر الملحق رقم 02 يبين فيه شهادة تسجيل الإستثمار .

[4]) أنظر الملحق رقم 03 يبين فيه شهادة الوكالة للمثل القانوني في إطار القانون 09/16 .

**ثانيا: تكليف الوكالة بمهمة تطوير للإستثمار**

وبصدد هذه المهمّة تتولى الوكالة بموجب المادة 26 من القانون 09/16 فإن الوكالة تسند لها المهام التالية:

- تسجيل الإستثمارات.
- ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج...الخ [1]

وعليه فالوكالة تقوم بتسجيل الإستثمارات، ومهمة متابعة المشاريع الإستثمارية[2]، ومهمّة منح الإمتيازات.

وعليه يستفيد من الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، وقع إختياره على الإستثمار في نشاط إقتصادي ذات إنتاج مادي أو إنتاج على شكل خدمات غير مستثناة.[3]

أما بالنسبة إلى منح إمتيازات النظام الإستثنائي للإستثمارات ذات الأهمّية الخاصّة بالنسبة للإقتصاد الوطني يترتب على إبرام إتّفاقية بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر إلّا بعد الموافقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[4]

## المطلب الثاني

## المجلس الوطني للإستثمار

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار جهاز فعال في مجال الإستثمار، فهو بمثابة الهيئة العليا التي تشرف على المشاريع الإستثمارية، وكذا يعمل على الفصل في الإتّفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المستثمر لحساب الدّولة.

### الفرع الأول

### إحداث المجلس الوطني للإستثمار

لقد تجسّد الإنتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات في التعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية، والمتمثلة في إنشاء المجلس الوطني للإستثما، حيث يعتبر هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة بإعداد إستراتيجيات وأولويات التطوير للإستثمار والسهر على تطبيقها ومتابعة

[1]) أنظر المادة 26 من القانون 09/16، مرجع سابق.

[2]) أنظر الملحق رقم 04 يبين فيه شهادة كشف التقدم المشروع الإستثماري.

[3]) دليلة سلامي، حورية بن صر، مرجع سابق، ص15.

[4]) أنظر المادة 17 من القانون 09/16، مرجع سابق.

إنجازها والقيام بالتحسينات عبر قوانين المالية،[1] ويعتبر إنشاء المجلس الوطني للإستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار، وتمّ إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لدى وزير المكلّف بترقية الإستثمارات والذي يضمن أمانته، تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.[2]

يعرّف المجلس على أنه:" هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الإستثمار ويمثل العقل المدبّر للإستثمارات الأجنبية في الجزائر.[3]

**أولا: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار**

وقد حدد المرسوم التنفيذي 355/06 تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار مجموعة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

ويتبين من خلال تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار أنّ جميع أعضائه موظفون سامون في الدّولة وهذا دليل على المكانة العليا للمجلس.

وما يلاحظ أنّ المرسوم 355/06 قد أضاف وأشرك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية هذا المجلس، وهو ما يدل على الإتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر والتي بدأت تمنح إهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير، ويدخل ضمن هذه الإستراتيجية الجديدة التي من خلالها تمّ التوجّه إلى القطاع السياحي كمجال للإستثمار والسعي على إيجاد البناءات التحتية.[4]

**ثانيا: إجراءات عمل المجلس الوطني للإستثمار**

---

[1]) فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009- 2010، ص53.

[2]) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 2006/10/11، ص12.

[3]) نادية والي، مرجع سابق، ص104- 105.

[4]) ربيعة مقداد، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005- 2006، ص88.

تجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الوطني للإستثمار لا يمثل سلطة إدارية مستقلة، ولكن قراراته أو تعليماته لا توجّه مباشرة إلى المستثمر، لكن توجّه إلى الجهات الإدارية المكلّفة بتطبيق النصوص القانونية الخاصّة بترقية الإستثمار أي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على وجه التحديد.

ويعقد المجلس إجتماعات في مجال الإستثمار وتكون هذه الإجتماعات إمّا عادية، وإمّا إستثنائية، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس، ويمكن للمجلس الإستعانة عند الحاجة بأي شخص مؤهّل في ميدان الإستثمار.[1]

ويتبين أنّ هناك إرتباط وثيق بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والمجلس الوطني للإستثمار، ويظهر هذا من خلال التكامل بينهما وذلك من خلال حضور إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إجتماعات المجلس، كما لهما نفس الهدف ألّا وهو تطوير وتشجيع الإستثمار في الجزائر.

وحسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 355/06 السالف الذكر، فإنّه يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل في الحالات العادية، ويمكن أن يعقد إجتماعات إستثنائية عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.[2]

وتتوّج أعماله وإجتماعاته بقرارات وآراء وتوصيات.[3]

## الفرع الثاني

## مهام المجلس الوطني للإستثمار

يسهر المجلس الوطني للإستثمار على ترقية وتطوير الإستثمار، وللقيام بذلك أسندت له مجموعة من المهام، والمتمثلة في إقتراح التدابير التحفيزية للإستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، كما يقوم بتقديم إقتراحات الحكومة فيما يخص الإستثمار، ويعالج كل مسألة تتعلق بالإستثمار، وعليه فالمجلس وجد لرسم إقتراح السياسة العامّة التي تقوم عليها عملية تطوير الإستثمارات في الجزائر وبالتالي يعتبر الجهاز المفكّر الذي يترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للإستثمار.[4]

[1]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار، مرجع سابق.

[2]) فاروق سحنون، مرجع سابق، ص45.

[3]) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه سيره، مرجع سابق.

[4]) ربيعة مقداد، مرجع سابق، ص88.

يكلّف المجلس بعدّة مهام نصّت عليها المادّة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.[1]

وكل قراءات وآراء وتوصيات المجلس الوطني للإستثمار توجّه للوكالة الوطنية للإستثمار وليس له علاقة مباشرة بالمستثمر سواءًا الوطني أو الأجنبي.

وللمجلس مهام لست ذات طبيعة عملية إذ منها ما تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فهي التي تتولّى إصدار تصريح بمنح المزايا، وهي التي تتولى سحب تلك المزايا، فمهمتها تنفيذه ما يقرره المجلس، وهذا الأخير هو الذي يتولى المتابعة ذات الطبيعة القانونية لهذا النوع من الإستثمارات.[2]

ويبرز دور المجلس الوطني للإستثمار في متابعة الإستثمارات الأجنبية من خلال:

**1/ منح الإمتياز على العقار:** حيث يعد العقار من الأدوات المادية للإستثمار، ويحتل الإستثمار في العقار المرتبة الثانية بعد الأوراق المالية في عالم الإستثمار.[3]

**2/ تقديم إعانات تتمثل في نفقات تمهيدية:** يتمثل دوره في موافقته ودوره في مرحلة الإنجاز للمشروع الإستثماري في مرحلة الإنجاز،وذلك بتقديم نفقات أوّليّة فيما يخصّ البنية التحتية التي يقوم المستثمر الأجنبي بإنجازها قبل البدء بإنجاز مشروعه التي يتم إدراجها في صندوق دعم الإستثمارات.[4]

كما يتابع المجلس في مرحلة الإستغلال منح المزايا الخاصّة بهذه المرحلة الإستثمارات الأجنبيّة من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الإستثمارية، وتعد هذه التقارير من طرف المدير العام للوكالة والذي بدوره يرسلها إلى المجلس.

وبالنسبة لتصفية المشروع الإستثماري، فلا يوجد أي نص قانوني يوضح دور المجلس الوطني للإستثمار، فيما يخص هذا الإجراء، وبما أنّ المجلس هو الذي يقرّر الإستثمار الأجنبي، ويقوم بمتابعته ومراقبته، فإن له الحق في التدخّل في هذا الإجراء.

ويتجسد دور المجلس في تصفية الإستثمارات الأجنبية في:

---

[1]) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06/ 355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.

[2]) نفيسة عسالي، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 13، العدد 01، 2016، الجزائر، ص398.

[3]) نادية والي، مرجع سابق، ص108.

[4]) نفيسة عسالي، مرجع نفسه، ص399.

– إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل من طرف المستثمر الأجنبي

– إتّخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها، تقوم به المصالح المختصّة التابعة للوزير المكلف بالإستثماروذلك بعد إستشارة مجلس مساهمات الدولة.[1]

وأخيرا تأتي النقطة في تصفية المشروع الإستثماري، والتي تكون التنازل للدولة وهنا تستعمل الدولة حقها في الشفعة، أمّا التنازل لمستثمر خاص، ففي هذه الحالة الحالة تصدر الدولة شهادة للتخلي عن حق الشفعةن ومن هنا نجد أنّ التنازل لمستثمر وطني لا يثير أي مشكل، وإنمّا التنازل لمستثمر أجنبي فيتطلب الأمر تدخل المجلس الوطني للإستثمار.[2]

[1]) مرجع نفسه، ص400، 402.

[2]) مرجع نفسه، ص404.

## الخاتمة:

إنّ الإستثمارات الأجنبيّة الّتي رفضتها البلدان الناميّة عامّة ، والجزائر خاصّة خلال الستينات والسبعينات بإعتبارها شكلا من أشكال الهيمنة والإستغلال والمساس بالسيّادة الإقتصاديّة، أعيد لها الإعتبار فأصبحث الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما أنّ الخلاف بين البلدان المصنّعة والبلدان النامية المستقبلة لرؤوس الأموال حول مسألة "الحماية" زالت وحلّت محلّها النية في التعاون من أجل تحقيق المصالح المشتركة بحيث انتقلت العلاقات بينهما من مرحلة تمتاز بالصراع بسبب الإختلاف في الأهداف ، إلى مرحلة تمتاز بالتعاون نظرا للتطابق في المصالح، وإن كان من الطبيعي أن يحاول المستثمر الأجنبي ضمان حماية قانونية تسمح له بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، فمن حق الدولة المستوردة لرؤوس الأموال البحث عن أحسن الوسائل للإستفادة منها وتوجيهها لخدمة أهدافها وأولوياتها في التنمية.

فبعدما إقتنعت الجزائر بمزايا الإستثمارات الأجنبية وأهميتها في التنمية الإقتصادية ومسايرة التطورات الإقتصادية الدولية، قامت بإعادة النظر في القوانين الدّاخلية من أجل تسهيل إجراءات الإستثمار، ومنح حماية قانونية مطابقة لمبادئ وقواعد القانون الدّولي في هذا المجال حيث قام المشرّع بتكريس المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا مثل حرية الإستثمار، وحرية المنافسة، حرية التعاقد، ومبدأ المساواة.

وفي مجال عقود الإستثمار فقد وافق المشرّع على تنازلات هامّة شملت بعض الحقوق التي تمارسها الدّولة بصفتها سلطة عموميّة، وتلك التي تندرج في إطار سلطتها التشريعية، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ تجميد التشريع، والإلتزام بمبادئ القانون الدّولي والأعراف التّجارية عند تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية.

فإجابة إشكالية الدراسة حول مدى كفاية المحفزات التي قدمها المشرع الجزائري لإستقطاب الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16 من خلال جملة المزايا والمحفّزات المقدمة للمستثمرين الأجانب، نجد أنّ وضعية الإستثمار الأجنبي بصفة عامّة فقد انتقلت من وضع تخوّف الإقبال على الإستثمارات الأجنبية ونبذها إلى بذل مجهودات لجذبها وتشجيع المستثمرين الأجانب على الإستثمار في الجزائر من خلال خلق أرضية قانونية ملائمة بتقديم مجموعة من المحفّزات التي تعمل على توفير مناخ إستثماري ملائم للمستثمر الأجنبي.

ومن هنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها كالتالي:

**1-** يشكل الإستثمار الأجنبي أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة إلى الدول النامية.

**2-** يعتبر الإستثمار الأجنبي الشكل الأكثر تفضيلا من طرف الجزائر، وقد أثبت مرونته في العديد من المرّات مقارنة بالأشكال الأخرى من تدفقات رؤوس الأموال "كالقروض الأجنبية مثلا".

**3-** يرتبط حجم تدفق الإستثمار الأجنبي إلى بلد ما، بما يقدّمه هذا البلد من ضمانات وحوافز وإمتيازات مختلفة.

**4-** إستقطاب الإستثمارات الأجنبية في أيّ دولة من دول العالم يستدعي توفير مناخ قانوني مناسب، وكذا تحقيق الإستقرار السّياسي والمالي الذي يؤثر في ثقة المستثمر الأجنبي ويدفعه لتوجيه إستثماراته لبلد دون الآخر.

**5–** تمتع الجزائر بمؤهلات وعناصر تنافسيّة مهمّة يمكنها أن تجعل الجزائر بلدا رائدا في إستقطاب الإستثمار الأجنبي خاصّة مع مواصلة الإصلاحات المختلفة الّتي باشرتها الدّولة.

**6–** إنّ نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف للإستثمار لا تنبني فضلا على الضمانات والحوافز والمزايا التي يقدمها ذلك البلد للإستثمار الأجنبي، وإنّما أيضا على حجم العوائق والحواجز التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدّولة للتقليل منها أو إزالتها، وبالتالي فسياسة جذب الإستثمار الأجنبي يجب أن يؤسس على إقرار الضّمانات وإزالة الحواجز معا.

**7–** إنّ الإستقرار في منح الضّمانات ذات الطابع القانوني، والحوافز ذات الطابع المالي والجبائي دون وجود دفتر شروط مسبق، قد يؤدي إلى تشويه النمط الإستثماري مجدّدا وزيادة العبء المالي للدولة.

**8–** جسّد المشرّع الإطار التنظيمي للإستثمار من خلال تنظيم الإجراءات الإداريّة وتسهيل الخدمات للمستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الّتي بدورها تتولى مهمة متابعة المشاريع الإستثمارية وتقديم الدّعم والمساعدة للمستثمرين، وكذا المجلس الوطني للإستثمار الذي يقوم بتحديد إستراتيجية تطوير الإستثمار.

**9–** أنّ المشرع الجزائري وحماية للملكية العقارية العائدة للمستثمرين الأجانب قد تصدّى للإجراءات التي تعطي الدّولة بإعتبارها ذات سلطات وسيادة، بإتخاذها لقرار نزع الملكية الخاصة للمستثمر أهمّها وجوب تقديم تعويض عادل ومنصف.

**10–** إنّ إنضمام الجزائر للعديد من الإتفاقيات الدّولية الثنائية والمتعدّدة المتضمنة في نصوصها جملة التحفيزات والضّمانات، لا سيما المؤسسة التمويلية الدّولية يعدّ مؤشرا جاذبا للإستثمارات الأجنبية كونها تحظى برعايتها ودعمها.

**11–** كما أنّ إنضمام الجزائر لإتّفاقية نيويورك 1958، تكون قد فتحت الباب أمام التّحكيم التّجاري الدّولي أزالت القيود السابقة التي كان أساسها قائما على السّيادة والتناقض مع القوانين الوطنية، وبذلك قد خلقت ضمانات قضائية من شأنها إعطاء الثّقة للمستثمر الأجنبي في حال نشوء النّزاعات فيمكنه اللّجوء إلى التحكيم.

**12–** يعتمد الإستثمار الأجنبي في الجزائر بالدّرجة الأولى على الإستثمار في القطاعات التصديرية التقليدية "الغاز الطبيعي والبترول".

وأخيرا وحتى تتمكن الجزائر من تفعيل إمكانياتها الكامنة والفرص الإستثمارية المتاحة غير المشغّلة، وتخطي العقبات التي تقف عائقا دون إنسياب الإستثمارات الأجنبية، يرى الباحث تقديم مجموعة من الإقتراحات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

**1/** العمل على إنشاء منظومة قانونية تخدم تحديات العصر والواقع المعاش وتتماشى معه.

**2/** دعم الإستقرار الإقتصادي والقانوني والإجتماعي وترسيخ المناخ الآمن للإستثمارات.

**3/** توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد الّتي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار.

**4/** يجب الربط وبشكل مستمر بين الحوافز والضمانات المقيدة للإستثمار ودرجة التحسّن في مناخ الإستثمار، فضلا عن توفر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الإستثمار الأجنبي.

**5/** ينبغي العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجدّدة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الإستثماريّة، حسب القطاعات والضمانات والحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكّن جميع المستثمرين من الإطلاع عليها.

**6/** ينبغي تسخير عائدات الإستثمار في المحروقات من أجل النّهوض بالقطاعات الأخرى وتشجيع الإستثمار فيها.

**7/** العمل على زيادة الحرية الإقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود االمصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا ومعنويا وتهدر وقته.

**8/** العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بجدوى الإستثمار فيها بالترويج عن الفرص الإستثمارية والمزايا المرتبطة بها، وتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدراسة والبحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب عن طريق تقديم معلومات حول البلد وإمكانات الإستثمار وحظو الرّبح فيه، بشرط أن تكون حديثة ودقيقة وتستجيب لحاجة المستثمرين الأجانب.

**9/** الإهتمام بتأهيل الموارد البشرية والّتي تمثّل عنصرا مهما في المحدّدات التكميليّة والمساعدة لجذب الإستثمار الأجنبي.

وفي الأخير تجدر إبداء لفتة إلى أنّ الإستثمار الأجنبي وإن كان يبدو ضرورة لا مناص منها في سبيل تحقيق التّنمية الوطنيّة، إلّا أنّ الأصل هو التركيز على تخصيص هاته المحفّزات والضمانات بقدر أساسي على الإستثمار والمستثمر الوطني فهو وحده الّذي من شأنه رفع البلاد إلى مستويات التطوّر المنشود ، كما ينبغي عدم الإستهانة و الدعم المستمر للإستثمار و ذلك بالإهتمام بالمستثمر الوطني و الأجنبي على حد سواء .

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المراجع

## أولا: النصوص القانونية

### أ/ القوانين التشريعية

**1**- قانون رقم 277/63 مؤرّخ في 1963/07/26، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 53، بتاريخ 1993/08/02.

**2**- قانون رقم 11/82 مؤرّخ في1982/08/21، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني. الجريدة الرسميّة العدد 34، بتاريخ 1982/09/17.

**3**- قانون رقم 13/86 مؤرّخ في 1986/08/19، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها، الجريدة الرسميّة العدد 35، بتاريخ 1986/08/27.

**4**- قانون رقم 14/86 مؤرّخ في 1986/08/19، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسميّة العدد 35، بناريخ 1986/08/27.

**5**- قانون رقم 10/90 مؤرّخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميّة العدد 16، بتاريخ 1990/04/18.

**6**- قانون رقم 11/91، مؤرخ في 1991/04/21، المحدّد للقواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 21/04 مؤرخ في 2004/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85، بتاريخ 2004/12/30.

**7**- قانون رقم 09/08 مؤرّخ في 2008/02/18، المنضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرّسمية عدد 12، بتاريخ 2008/04/23. . .

**8**- قانون 11/91، مؤرخ في 2014/09/29، المحدّد لشروط تحويل رؤوس الأموال الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 2014/10/22.

**9**- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ، بتاريخ 2016./03/07

**10**- قانون رقم 09/16 مؤرّخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.

**11**- أمر رقم 284/66 مؤرّخ في 1966/09/15، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسميّة العدد 53، بتاريخ 1966/09/17.

**12**- أمر 69/ 108 المؤرخ في 1969/12/31، لسنة 1970، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية.

**13**- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26. المتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 1975/09/30.

**14**- أمر رقم 03/01 مؤرّخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 27، بتاريخ 2001/08/22.

**15**- مرسوم تشريعي رقم 09/93 مؤرخ في 1993/04/25، المتعلّق التّحكيم التّجاري الدّولي، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 154/66، مؤرخ في 1966/01/27، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 1993/04/27.

**16**- مرسوم تشريعي 12/93 مؤرّخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسميّة العدد 64، بتاريخ 1993/10/10.

**17**- مرسوم رئاسي رقم 186/90 مؤرّخ في 1990/06/23، المتضمن الإنضمام إلى مؤسسة التمويل الدوليّة التابعة للبنك الدّولي للإنشاء والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 26، يتاريخ 1990/06/27.

**18**- مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرّخ في 1990/12/22، المتضمن التصديق على الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 1990/07/23، الجريدة الرسمية العدد 06، بتاريخ 1991/02/06 .

**19**- مرسوم رئاسي رقم 247/92 مؤرّخ في 1992/05/26، المتضمن التصديق على إتّفاقية إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجيّة بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لانوف (ليبيا)، بتاريخ 09 و1991/03/10، الجريدة الرسمية العدد 45، بتاريخ 1992./06/14

**20**- مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرّخ في 1994/01/20، المتضمن المصادقة على إتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بالجزائر في 1993/02/13، الجريدة الرسمية العدد 01، بتاريخ 2002/01/02.

**21**- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرّخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، ج ر عدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، بتاريخ 1991/02/06 ج ر عدد 25 لسنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 11/15 مؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63 لسنة 2008.

**22**- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرّخ في 1996/12/07، المتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، بتاريخ 1996/12/08. .

**23**- مرسوم رئاسي رقم 121/02 مؤرّخ في 2002/04/07، المتضمن التصديق على إتّفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية، قصد تجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثّروة والشركات الموقعة بالجزائر في 1999/10/17، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 2002/04/10.

**24**- مرسوم رئاسي رقم 164/03 مؤرّخ في 2003/04/07، المتضمن التصديق على إتّفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية وحكومة الإمارات العربية المتّحدة بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 2001/04/24، الجريدة الرسمية العدد 26، بتاريخ 2003/04/13.

**25**- مرسوم رئاسي رقم 156/16 مؤرّخ في 2016/05/26، المتضمن التصديق على إتّفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة بالجزائر في 2001/02/18، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ 2016/06/05.

**ب/ النصوص التنظيمية**

**26**- مرسوم تنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 2002/09/15، المحدّد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الّذي عنوانه "صندوق دعم الإستثمار"، الجريدة الرسمية العدد 62، بتاريخ 2002/09/15.

**27**- نظام بنك الجزائر رقم 03/05 مؤّرخ في 2005/06/06، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرّسمية عدد 53، بتاريخ 2005/06/31.

**28**- مرسوم تنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير للإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 2006/10/11.

**29**- مرسوم تنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 2006/10/11.

**30**- مرسوم تنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 2009/05/02، المحدّد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلّة وغير المستقلّة المحليّة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 2009/05/06.

**31**- نظام 03/05، مؤرخ في 2014/06/06، المتعلّق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 2005/07/31.

**32**- مرسوم تنفيذي رقم 100/17 مؤرخ في 2017/03/05 المعدّل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 2017/03/08.

**33**- مرسوم تنفيذي رقم 102/17 مؤرخ في 2017/03/05 المحدّد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 2017/03/08.

**ثانيا: الكتب**

**أ/ الكتب المتخصصة**

**34**- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.

**35**- الجيلالي عجّة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

**36**- دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي –المعوقات والضمانات القانونية-، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

**37**- سليمان عمر عبد الهادي، الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

**38**- صالح أزاد شكور، تشجيع الإستثمار وتطبيقاتها في مجال الإستثمار السياحي- دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

**39**- عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية- التحكيم الدّولي، ضمان الإستثمارات-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

**40**- عبد الكريم كاكي، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدّولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

**41**- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإستثمار في الدول العربيّة- دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، لبنان، عمّان، 2008.

**42**- كمال عليوش قربوع، التّحكيم التّجاري الدّولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**43**-كمال عليوش قربوع، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

**44**- محند أو علي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

**45**- محنّد وعلي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

**46**- هشام خالد، عقد ضمان الإستثمار- دراسة قانونية-، مؤسسة شباب الإسكندرية، مصر، 1998.

**ب/ الكتب العامة**

**47**- أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الإستثمار-دراسة مقارنة- مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1990.

**48**- رضوان أبو زيد، الأسس العّامة في التّحكيم التّجاري الدّولي ، دار الفكر الجامعي، مصر، .1981

**49**- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

**50**- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

**51**- عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الإدارة والإستثمار، الدار الجامعية، مصر، 1993.

**52**- هشام علي صادق، حفيظة السّيد حداد، القانون الدّةولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

**ثالثا:الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ/ أطروحات الدكتوراه**

**53**- حرية محمد عبد الله قزاز، دور إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي، شهادة الدبلوم العالي في العلوم المالية والمصرفية، معهد الدراسات والبحوث العربية بغداد، 2011.

**54**- رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- .2011

**55**- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

**56**- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2013/05/16.

**ب/ مذكرات الماجستير**

**57**- إيمان بوقرة، كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدّولي في إطار الإتّفاقيات الجبائية الدولية، دراسة حالة الإّتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في المانجمنت، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009- .2010

**58**- ربيعة مقداد، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005- 2006.

**59**- سارة محمّد، الإستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010- 2011.

**60**- سامية لقراف، الإمتيازات المالية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010- 2011.

**61**- عاشور شوشو، الحماية الإتّفاقية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2007- 2008.

**62**- عبد الغاني بركات، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهاة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحوّلات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، تاريخ المناقشة 20 ماي 2010.

**63**- فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009- 2010.

**64**- ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون عام إقتصادي كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012.

**65**- محمّد بواط، التحكيم في ظل النّزاعات الدّولّية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم القانونية والإداريّة،، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008.

**66**- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2010/02/01.

**67**- وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010- .2011

**68**- ياسين قرفي، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

**ج/ مذكرات الماستر**

**69**- أسماء وارث، الآليات الوطنية لتطوير الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016- 2017.

**د/ مذكرات ليسانس**

**70**- حورية ربيعي، رشيدة بلعربي، يمينة بلباحي، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتأثيره على النمو الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص مالية نقود وبنوك، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2007- 2008.

**رابعا: المقالات**

**71**- خليل صنوبرة، الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة في إتفاقية نيويورك لعام 1958، نشرة المحامي، جورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 20 جوان 2003.

**72**- زبير دغمان، الأساليب الجوهريّة والتدابير الفعّالة لحماية الإستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية مجلة دولية مُحكّمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد الثامن، جانفي .2016

**73**- زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.

**74**- سيف الدّين إلياس حمد تو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، جوان 2011.

**75**- عبد القادر بابا، خيرة أجري، الإمتيازات الجبائيّة ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبيّة المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، مجلة علميّة دوليّة، محكمة نصف سنوية، تصدر عن مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 02 سبتمبر 2014.

**76**- مباركة التهامي، طرق تنفيذ أحكام التّحكيم التّجاري الدّولي في التشريع الجزائري ، أبحاث ومقالات، مجلة المحضر القضائي، مجلة علمية مهنية شاملة، صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرتين في السنة، عدد السداسي الأول، 2015.

**77**- منوّر أو سرير، نذير عليان، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مقال منشور في مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة بومرداس، العدد 2، 2005.

**78**- نفيسة عسالي، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 13، العدد 01، 2016، الجزائر.

**خامسا: المداخلات**

**79**- دليلة سلامي، حورية بن صر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة 8 ماي 45 قالمة، الموسوم بعنوان: منظومة الإستثمار في الجزائر، يومي 24/23 أكتوبر 2013.

**80**- سعاد مالح، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسوم بعنوان: الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، يومي 18 و 19 نوفمبر .2015

**81**- عثمان علام، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001- 2014، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الأول الذي نظمته شرم الشيخ جمهورية مصر العربية، الموسوم بعنوان: العقود الإقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، 28/25 يناير .2015

**82**- فؤاد بعيسى، الأجهزة والهيئات المكلّفة بتأطير عملية الإستثمار، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدّولي السادس عشر الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسوم بعنوان: الضمانات القانونية للإستثمار في دول المغرب العربي، يومي 23/22 فيفري 2016.

**83**- فوزية زعموش، دور الإمتياز للعقار الصناعي في تشجيع الإستثمار الصناعي الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسوم بعنوان: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015.

## سادسا: المواقع الإلكترونية

**84**- المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارAndi ، السيد سلال ينصب لجنة اليقظة المكلّفة بمتابعة وتطوير الإستثمارات مقال منشور على الموقع:

**http://www.andi.dz/index.php/ar/presse** تاريخ الإطلاع 2017/12/20.

**85**- الملحق رقم 02 يبين فيه شهادة تسجيل الإستثمار مأخوذة من الموقع

**www.amdi .Dz** تاريخ الإطلاع 2018/03/18.

**86**- الجريدة الإلكترونية الجزائر اليوم، حيث ما كان ليوم 2017/03/22،

http: aljazaria lyoum.com تاريخ الإطلاع 2018/04/03

# الملاحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي : | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

خاتم المصلحة

رقم المادة

| | | | | | | | | | | |

## محضر معاينة الدخول في الاستغلال
## (جزئي ، كلي) (1)

(المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

رمز المصلحة

| | | | | | |

الرمز الاستدلالي للنشاط

| | | | | | |

الرمز الاستدلالي للمنطقة

| | | | | | |

**رقم** **المؤرخ في :**

عام آلفين ..... و يوم .....

نحن الممضون أسفله .....

المحلفون قانونيا والمكلفون بمهمة حضرنا بطلبه عند(2).....

.....

الكائن بـ .....

.....

الممثل من طرف (3).....

.....

رقم و تاريخ السجل التجاري .....

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم ..... المؤرخ.....

يتضمن إنجاز الاستثمار في النشاط.....

.....

.....

الكائن بـ (4).....

.....

مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....

تحت رقم ..... ابتداء من .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبين لنا ما يأتي :

1. فيما يخص مستوى الإنجاز الكلي للمشروع والتجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (5).....

.....

.....

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة (6) .....

.....

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع وتقديم الخدمات المرتقبة (7).....

.....

.....

4.فيما يخص نوع الاستثمار الحقيقي و مطابقته لنوع الاستثمار المصرح به (8).....

.....

.....

.....

5. فيما يخص عدد مناصب العمل المستحدثة (9).....
.....
.....
.....

6 . فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة (10).....

7 . فيما يخص تاريخ الدخول في الاستغلال(11) .....
.....
.....
.....

8 . الملاحظات المحتملة الأخرى .....
.....
.....
.....

الاستنتاجات (12) .....
.....
.....
.....
.....

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظاتنا أمام السيد( ة).....
.....
.....

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرح بما يأتي :
.....
.....
.....

بطلب من المعني سلمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل إشعار بالاستلام.

**إمضاء الأعوان** **إمضاء رئيس المصلحة**

---

(1) أشطب العبارة غير المناسبة.
(2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية مرفق بالعنوان.
(3) اسم ولقب و صفة الممثل.
(4) في حالة تعدد الوحدات أو التمركزات، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق الخاضعة للنظام العام وتلك التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
(5) المبلغ الإجمالي للإنجازات ، بما في ذلك مبلغ الاقتناءات استنادا إلى النظام الجبائي الامتيازي + نسبة الإنجاز مقارنة بالمبلغ المصرح به مع الإشارة إليه أيضا.
(6) جديدة، مستعملة و مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمارات.
(7) التقدير، بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المتخصصة في ذلك.
(8) الإثبات أو عدم الإثبات المحلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المصرح به.
(9) طبقا لكشوف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أول جدول إرسال شهري أو ثلاثي لدفع الاشتراكات.
(10) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.
فيما يتعلق بالاستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي للمناطق و التي تشمل وحدات متواجدة في المواقع الخاضعة للنظام العام، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.
القواعد التطبيقية للمزايا حسب النسبة تجمع بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم الأعمال للوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة و رقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.
(11) الإشارة إلى تاريخ الدخول في الاستغلال ابتداء من تاريخ دخول مقرر منح المزايا حيز التنفيذ والبدء في احتساب مدة منح المزايا.
(12) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (الموافقة، الموافقة بتحفظ ، رفض، وعبارات أخرى حددها ) واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي عند انقضاء آجال الإنجاز.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الصناعة و المناجم

## الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

## شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في.....

المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

-اللقب و الاسم.....

- الجنسية:.....

-العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

**1- نوع الاستثمار:**

أ- ☐ الإنشاء

ب- ☐ع نوعي ☐ كمي ☐

ج- إ☐ التأهيل

- ☐ الترشيد التحديثرفع الإ☐ية ☐

- ☐ستبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

**2- تعيين ووصف**

**المشروع**.....

.....

.....

.....

.....

**3- مكان تواجد المشروع:**.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

**4- المنتوجات و/ أو الخدمات**

**المزمعة**.....

.....

.....

**5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة** .....

.....

**6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة ( بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)**

**7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:**

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):.....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار).....

- منهابالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

**11- أثار هذا التسجيل**

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولويةوالنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

**إمضاء مصادق عليه للمستثمر.**

| |
|---|
| **إطار خاص بالوكالة** |
| **اسم و لقب الموقع** |
| ..... |
| ..... |
| **إمضاء وختم** |

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصناعة و المناجم**

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**-و.و.ت.ا-**

# وكالة

**(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)**

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....،المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم .....المؤرخة في.....،.....

أمنح توكيلي هذا إلى

السيد(ة).....حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني[1] بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

---

[1]وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الصناعة و المناجم
# الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

## كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1. الاسم أو العنوان التجاري: .....
2. العنوان :.....
3. رقم التسجيل : ..... التاريخ.....
4. السجل التجاري: ..... التاريخ.....
5. رقم التعريف الجبائي.....
6. رقم التعريف الإحصائي.....
7. نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐
8. رقم الهاتف..... رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....
9. مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

**ا**

**مشروع لم يشرع فيه بعد** ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

**ب**

**مشروع قيد الانجاز** ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

**ج**

**مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا** ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

**المنتج أو الخدمة 1**

الكمية ..... وحدة القياس..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

**المنتج أو الخدمة 2**

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

**المنتج أو الخدمة 3**

الكمية ..... **وحدة القياس** ..... **القيمة** (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

د

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة ..... .....

ه

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

القدرة المنتظرة ..... .....

و

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة النظرية المنتظرة .....

**المنتج أو الخدمة 1**

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

**المنتج أو الخدمة 2**

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

**المنتج أو الخدمة 3**

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

ز

مشروع متروك ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

# الفهـــرس

# الفهرس


| | الصفحة |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **مقدمة** | **4 – 1** |
| **الفصل الأول: الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والمزايا في ظل قوانين الإستثمار** | **6** |
| **المبحث الأول: التّطور التّشريعي للمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قوانين الإستثمار** | **7** |
| المطلب الأول: **المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي من فترة الاستقلال إلى ما قبل الإصلاحات** | **7** |
| الفرع الأول: إطار الإستثمار الأجنبي في مرحلة الستينات | **7** |
| الفرع الثاني: إطار الإستثمار الأجنبي في مرحلة السّبعينات والثمانينات | **9** |
| المطلب الثاني:**المزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي في مرحلة بداية تشجيع وحماية الاستثمارات** | **10** |
| الفرع الأول: مزايا الإستثمار الأجنبي في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار | **10** |
| الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار | **12** |
| **المبحث الثاني: محفزات ومزايا الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار** | **14** |
| المطلب الأول: **المحفزات الضريبية** | **14** |
| الفرع الأول: المحفزات الضريبية والجمركية الوطنية | **15** |
| الفرع الثاني: المحفزات الضريبيّة الدّوليّة | **20** |
| المطلب الثاني: **المحفزات المالية التمويليّة** | **23** |
| الفرع الأول: المحفزات التمويليّة الوطنيّة | **24** |
| الفرع الثاني: المحفزات التمويليّة الدّوليّة | **25** |
| المطلب الثالث: **المحفزات التنظيميّة** | **27** |
| الفرع الأول: مرونة الإجراءات الإدارية | **27** |
| الفرع الثاني: مرونة الإجراءات الجمركيّة | **30** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر والأجهزة المخوّلة بتطويره** | **32** |
| **المبحث الأول: الضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار** | **33** |
| **المطلب الأول: الضمانات التشريعية** | **33** |
| الفرع الأول: مبدأ حرية الإستثمار | **33** |
| الفرع الثاني: المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي | **35** |
| الفرع الثالث: مبدأ تجميد التشريع | **36** |
| الفرع الرابع: حماية الملكيّة العقاريّة للمستثمر | **38** |
| المطلب الثاني: **الضّمـانات المـاليّة** | **40** |
| الفرع الأول: حرية تحويل رأس المال وعوائده | 41 |
| الفرع الثاني: ضمان التعويض المالي عن الأضرار | 42 |
| **المطلب الثالث: الضّمانات القضائيّة** | **43** |
| الفرع الأول: الضّمانات القضائّية الوطنيّة | **43** |
| الفرع الثاني: الضّمانات القضائّية الدوليّة | **45** |
| **المبحث الثاني: أجهزة تطوير الاستثمار في الجزائر** | **49** |
| **المطلب الأول:** الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار | **49** |
| الفرع الأول: تأسيس الوكالة وطبيعتها القانونية | **50** |
| الفرع الثاني: تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار | **52** |
| الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار | **54** |
| المطلب الثاني: **المجلس الوطني للإستثمار** | **55** |
| الفرع الأول: إحداث المجلس الوطني للإستثمار | **55** |
| الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للإستثمار | **57** |

| | |
|---|---|
| الخاتمة | 61 |
| قائمة المراجع | 65 |
| الملاحق | |
| الفهرس | |
| الملخص | |

## ملخص:

يلعب الإستثمار الأجنبي دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية ، للبلدان النامية، نظرا لقيامه على نقل التكنولوجيا وكذا الخبرة الفنية، التي تكتسي أهمية بالغة لتحقيق الرفاه الإقتصادي، الذي تسعى له كل دولة .

الجزائر بعد إدراكها لأهمية الإستثمار الأجنبي على إقتصادها، قامت بإنتهاج النظام الرأسمالي، حيث قام المشرع الجزائري في هذا الإطار بإدخال جملة من القوانين والتعديلات على النظام القانوني للإستثمار الأجنبي، وعملت على تضمين قانون الإستثمار مجموعة من الحوافز والضمانات لتهيئة بيئة إستثمارية ملائمة، لدعم الإستثمارات الوطنية، وجذب الإستثمارات الأجنبية.

كما إستحدث المشرع الجزائري أجهزة إدارية، لتنظيم ومتابعة المشاريع الإستثمارية، وتقديم المساعدة للمستثمرين ، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والمجلس الوطني للإستثمار .



## Résumé :

L'investissement èstranger jour un rôle primordial dans la progression du développement économique des pays sous développés,vu qu'il est basé sur le transfert de la technologie et de léxpérience technique , qui constitue une phase principale pour achever la prospérité économique que chaque pays le vise.

L'Algérie , aprés avoir compris l'importance de l'investissement étranger sur son économie , a suivi le régime du capitalisme, où le législateur algérien a mis en place, à cet effet, ensemble de lois et amendements au systéme juridique de l'investissements étranger. Celles-ci ont contribué á inclure dans la lois d'investissements, ensemble de motivations et garanties pour aménager un environnement convenable à l'investissement afin de renforcer les investissements nationaux et attirer les investissements étrangers.

Le législateur Algérien à instauré des dispositifs administratifs pour la réglementation et le suivi des projets d'investissement et l'aide des investisseurs, en l'occurrence de l'Agence Nationale du développement de l'Investissements (ANDI) et le Conseil National DE l'Investissement .